كيفية صلاة رسول الله ﷺ
من التكبير إلى التسليم

الصلاة المتقبلة الموصلة إلى جنة ربنا المكرمة

تأليف
طه عبد الرؤوف سعد
من علماء الأزهر الشريف

عقوبة
وضوء أحكام فرائض سنن فوائد تارك الصلاة

كيفية صلاة رسول الله ﷺ
من التكبير إلى التسليم

الصلاةُ المُتَقَبَّلة
المُوَصِّلَةُ إلى جَنَّةِ ربِّنا المُكَرَّمَة

تـأليـف

طه عبد الرءوف سعد

من علماء الأزهر الشريف

* وضوء الرسول ﷺ .
* أحكام الصلاة .
* فرائض الصلاة وسننها .
* أنواع من الصلوات .
* عقوبة تارك الصلاة .
* الفوائد العقلية والصحية للصلاة



١٢٧ ميدان الأزهر ـ القاهرة
١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
٣٦٨٤٦٠٤ـ٠١٠١٤٣١١١٤

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

رقم الإيداع
٩١٦٠/ ٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ولي الحمد وأهله ، على ما خص به هذه الأمة الكريمة أمة الإسلام المجيدة ، من الكتاب المحفوظ ، وشرفها بحبيبه ومصطفاه محمد عليه الصلاة والسلام ، وجعله للبرية رحمة مهداة .

فاللهم صلِّ عليه أفضل صلاة وعلى آله وأصحابه الهداة المهديين وعلى من اتبع سبيله واقتفى خطاه وسلم تسليمًا كثيراً .

وبعد :

فإن الله تعالى عندما اختار لأمة محمد الإسلام ، وشرع لها الشرائع العظام من التوحيد والصلاة والصيام والزكاة والحج ومكارم الأخلاق والآداب ، إنما كان كل ذلك توجيهًا بالقرآن المجيد ، وبسنة رسول الله الكريم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وها نحن نقدم كتابنا هذا الذي يهم كل مسلم ومسلمة على وجه الأرض الذي شمل كل أمور الصلاة وأحوالها فرائضها وسننها واجباتها ونوافلها أنواعها وأشكالها .

فأنت أخي المسلم قد تكون من المصلين ، ولكنك ستجد في هذا الكتاب كل ما يجعل صلاتك صحيحة مقبولة مرفوعة على أيدي الملائكة الكرام ، معروضة على الرب سبحانه وتعالى ، محفوظ لك أجرها إلى يوم القيامة .

وليست كصلاة بعضهم الملفوفة كالثوب الخلق القديم الملقى في وجه صاحبه .

إذ الصلاة غير المقبولة قد تكون لعنة على صاحبها بلاء عليه يحاسب عليها ويعاقب بسببها ولا يثاب عليها .

سترى في هذا الكتاب أشياء جديدة لم تكن تعرفها مثل :

فوائد الصلاة الصحية التي تحافظ على روحك مرتفعة ، وصحتك سليمة ، ومتى تأمر أولادك بالصلاة ، وحكم تارك الصلاة ، وما يصاب به في الدنيا ، وعند طلوع روحه ، وما يحدث له بسبب هذا الترك في القبر ، ولعذاب الآخرة أشد لو كانوا يعلمون .

أخيراً أقول لك : إذا كنت تصلي فإن هذا الكتاب سيأخذ بيدك ويعلمك كيف كانت الصلاة الصحيحة صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته الكرام .

وإن كانت الأخرى ـ والعياذ بالله ـ سيأخذ بيدك أيضًا ويتوجه بك إلى الطريق الصحيح حتى تؤدي أهم شريعة في الإسلام بعد الشهادة وهي الصلاة الصحيحة المتقبلة .

وليعلم القارئ أننا لم نؤيد أي قول ذكرناه إلا بآية كريمة أو حديث شريف .

واعلم أن الصلاة هي الباب الملكي يوم القيامة ، والذي إذا ولجته فما بعده أسهل وأرفق ، وإلا فياطول عذاب تارك الصلاة، ويا شدة عذابه في الموقف العظيم حتى إنه يتمنى أن يدخل النار ولا يرى ما يصيبه من أهوال يوم القيامة .

أخي المسلم اقرأ هذا الكتاب ، وأعد قراءته ، وأقرئه أهلك وأولادك وانصح غيرك بشرائه يفيدهم اللــه به ، واحصل عليه أيضًا وضعه في أحد المسـاجـد ، تحـصل أنت على ثواب قـرائه مـن غيـر أن يـنقص الله من حسناتهم شيئًا .

اللهم اجعلنا من الذين يقولون فيفعلون
ويفعلون فيخلصون ، ويخلصون فيُقبلون .
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المـؤلـفـــــان



تعريف الصــلاة

الصلاة لغة : الدعاء .

واصطلاحًا (أي تعريفها عند الفقهاء) : العبادة المخصوصة المبينة أفعالها وحدود أوقاتها في الشريعة ، وهي أعمال مـخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم .

تمهيد :

إن للإسلام فرائض وهي واجبة الأداء ، وتعـاليمه لا بد وأن تنفذ ، ويجب على المسلم الالتزام بما أمـر الله ورسوله ، والانتهاء عـما نهى عنه اللـه ورسوله ، وبغير هذا الالتزام وهذا الانتهاء لا ينسب المرء إلى الإسلام

وما دام قال الله وقـال رسوله فعلى المؤمن السمع والـطاعة والإجابة فالصـلاة من أبرز العبـادات في الإسلام وذلك بعـد النطق بالشـهادتين ، فالصـلاة هي التي تميز بين المؤمن والـكافـر ، وبين القوي فـي العقـيدة ، وبين الضعيف فيها .

فوائدة الصلاة والأمر بها في القرآن الكريم :

والصلاة هي الصلة بين العبد وربه ، وتقـربه منه ، فإذا دعاه أجاب دعاءه ، وإذا ترجـاه حقق رجاءه ، وإذا استـعان به أعانه ، وإذا استـهداه وجد منه الهداية سبحانه وتعالى .

فإن الله تعـالى يرعى المصلي ويحفظه ، ويجـنبه الانزلاق في هوى النفس والشيطان ، ويهديه سواء السبيل .

والصلاة تجعل صاحبها دائمًا على طاعة ، مبتعدًا عن المعصية ، ذاكرًا لله تعالى في كل وقت ، ومراقبًا له سبحانه في السر والعلانية ، وتجعله أيضًا على خشية من الله في كل أوقاته ، ومن ثم فإنه يجد بالصلاة لذة الأنس بالله سبحانه ، سعيدًا بقربه ، وتجعله راضيًا على كل خير يأتيه ، وغير ساخط على ما ينزل به من مكروه ، وذلك لأن الصلاة تجدد إيمانه دائمًا ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ ، ومن لم تنهه صلاته عن ذلك فلا صلاة له .

والصلاة ما هي إلا طهارة متجددة ، وتكفير للذنوب ، وغسيل دائم للخطايا .

وقد كانت حكمة الله تعالى أن توزع الصلوات على أوقات النهار والليل حتى تكون للإنسان المصلي نقاء مستمرًا من صغائر الذنوب .

عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وكذلك الدهر كله** » رواه مسلم .

وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « **ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة ، فاستكثروا من السجود** »

رواه ابن ماجه

وقد نادى القرآن الكريم في كثير من آياته بالمحافظة على الصلوات ، وجعلها من أهم أسباب الفلاح والفوز في الدارين ـ الدنيا والآخرة ـ .

قال تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾

[النساء : ١٠٣]

وقال تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ [هود : ١١٤] .

نزلت في رجل أذنب فبين له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الصلاة كفارة لذنبه .

وقال تعالى: ﴿ **إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري**﴾

[طه : ١٤]

وقال تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾

[المؤمنون : ١ ، ٢]

وقد حذر الله تعالى الساهين والمتكاسلين عن الصلاة وأنذرهم وتوعدهم وهددهم وحرمهم من رضوانه سبحانه .

وقال تعالى : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً** ﴾ [النساء ١٤٢]

وقال تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين** ﴾ [المائدة : ٩١ ـ ٩٢] .

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله . ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون** ﴾ [المنافقون : ٩] .

وقال تعالى : ﴿ **فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [الماعون : ٤ ـ ٥]

يأخرونها عن وقتها فما بالك بمن لا يقيمها ، والويل واد في جهنم تشتكي منه بقية النيران .

ولذلك كانت الصلاة أهم أركان الإسلام ؛ لأنها تتكرر في أيام العمر كله خمس مرات كل يوم وليلة بخلاف بقية أركان الإسلام .

ولذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **الصلاة عماد الدين ، فمن أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين** » [١] .

ففيها ـ أي الصلاة ـ تؤدى جميع أركان الإسلام الأربعة الباقية ، ففيها الشهادتان ، وفيها الاتجاه لبيت الله الحرام عندما نقف متوجهين إلى القبلة ، وفيها الصيام عن كل مكروه ، وأيضًا عن الطعام والشراب ، وفيها أيضًا زكاة الإنسان بجزء من وقته الذي يستطيع أن يكسب فيه بعض المال ، فهي بحق عماد الدين .

فيجب عليك أخي المسلم أن تحافظ على الصلاة وعلى أدائها في أوقاتها بشروطها وآدابها حتى لا يفوتك خيرها ويفوتك رضوان الله تعالى .

وقبل أن نبسط القول في الصلاة فعلينا أن نقوم الآن فنتوضأ .



(١) هدم دين نفسه فإن الدين قائم بعباده الصالحين المصلين .

الــوضـوء

فضل الوضوء والحث عليه

في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف

قال تعـالى : ﴿ يا أيهـا الذين آمنـوا إذا قـمـتم إلى الصـلاة فـاغـسلوا وجوهكم وأيـديكم إلى المرافـق وامسحـوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾

[المائدة : ٦]

فروض الوضوء :

النية ـ غسل الوجه ـ غسل اليدين إلى المرفقين ـ مسح ما ينطلق عليه الاسم من الرأس أو ربعه أو كله حسب اخـتلاف المذاهب ـ غسل الرجلين إلى الكعبين ـ الترتيب ، وذلك على رأي بعض المذاهب .

والترتيب أن تبدأ بما بدأ الله به : غسل الوجه ، وتثني بغسل اليدين إلى المرفقين ، ثم تثلث بمسح الرأس ، ثم بغسل الرجلين إلى الكعبين .

عن أبـي هريـرة ـ رضي الله عنه ـ قـال : سـمـعت رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ يقول : « **إن أمتي يدعون يوم القيـامة غراً محجَّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » متفق عليه .

أي يتجاوز أماكن الغسل إلى ما فوقها .

عن عـثمـان بن عفـان ـ رضي الله عنه ـ قال : قـال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره** » رواه مسلم .

عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال : « **من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة** » رواه مسلم.

أي زيادة ثواب .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب** » رواه مسلم .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أذنيه ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له** » زيادة في الثواب .

ولكن لا بد أن ينوي الإنسان في نفسه أنه سيحدث له كل هذا وإلا فالوضوء للطهارة واستباحة الصلاة ، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » أخرجه البخاري .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا** » ، قالوا : أولسنا إخوانك

يا رسول الله ؟ قال : « **أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ** » قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : « **أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم**[1] ، **ألا يعرف خيله ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **فإنهم يأتون غراً محجلين**[2] **من الوضوء ، وأنا فرطكم**[3] **على الحوض** » رواه مسلم .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله، قال: « **إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط** » رواه مسلم

والرباط : وجود الجيش على حدود الأعداء لمنعهم من دخول بلاد الإسلام ، وكل مسلم ينقطع عمله بموته إلا المرابط .

عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **الطهور شطر الإيمان** » رواه مسلم .

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** » رواه مسلم .

---

(١) الدهم البهم : السود .

(٢) الغرة : البياض في الوجه . والتحجيل : بياض في الأرجل ، ويظهر ذلك في المؤمن يوم القيامة من آثار الوضوء .

(٣) السابق المتقدم ليهيء للقوم الماء ويعده .

وزاد الترمذي : « **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من توضأ فأحسن الوضوء ، وصلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » من حديث عثمان بن عفان .

قال عليه الصلاة والسلام ـ : « **من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ، ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء** » من حديث ابن عمر .

قال عمر رضي الله عنه : إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان .

قال مجاهد : من استطاع أن لا يبيت إلا طاهرًا ذاكرًا مستغفرًا فليفعل فإن الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه .

وذلك كما يقال : يموت الشخص على ما عاش عليه ، ويبعث على ما مات عليه .

كيفية الوضوء

إذا أراد الإنسان الوضوء عليه أن ينوي رفع الحدث الأصغر أو استباحة الصلاة ، ثم يستقبل القبلة ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقد أخرج البخاري والترمذي من حديث سعيد بن زيد قال : قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى** » أي لا وضوء على وجه الكمال .

ثم يقول المتوضأ بعد ذلك : أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، ثم يغسل يديه ثلاثًا ويقول : اللهم إني أسألك اليمن والبركة ، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة .

ثم يأخذ غَرفة لفيـه (فمه) بيمينه فيتمضـمض بها ثلاثًا ويغرغر : بأن يرد الماء إلى الغلصـمة إلا أن يكـون صائمًا فـيرفق ، ويقـول : اللهم أعنِّي على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك .

ثم يأخذ غَرفة لأنفه ويستنشق ثلاثًا ويصعد الماء بالنفس إلى خياشيمه ويستنثـر ما فيـها ، ويقول في الاستنـشاق : اللهم أوجـد لي رائحة الجنة وأنت عني راض ، وفي الاستنثـار : اللهم أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار ، لأن الاستنشاق إيصال ، والاستنثار إزالة .

ثم يـأخـذ غَرفـة لـوجهه فيغسله من مـبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ما يقـبل من الـذقن فـي الطول ، ومن الأذن إلـى الأذن فـي الـعرض ، ولا يدخل في حد الوجه النزعـتان اللتان على طرفي الجبينين ، فـهما من الرأس ويوصل الماء إلى موضع التحذيف وهو ما يعتـاد النساء تنحية الشعر عنه ، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على زاوية الجـبين ، ويوصل الماء إلى منابت الشعور الأربعة : الحاجبان ، والشاربان ، والعذاران[١] والأهدابان ، لأنها في الغالب خفيفة .

ويجب إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة ، وأما الكثيفة فلا [٢]

وحكم العنفقة[٣] حكم اللحيـة في الكثافة والخفـة ، ثم يفعل ذلك ثلاثًا ، أو يفـيض الماء على ظاهر مـا اسـترسل من اللحـيـة ، ويدخل الأصابع في محاجر العينين وموضع الرمص ومـجتمع الكحل وينقيهما ،

---

(١) العذاران : هما ما يوازيان الأذنين من مبتدأ اللحية .

(٢) وذلك لعدم العسر والمشقة .

(٣) شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

فـقـد روي أنه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فـعل ذلـك ، ويأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه ، وكـذلك عند كل عضو ، ويقول عنده : اللهم بيِّض وجهي بنورك يوم تبيَّض وجوه أوليائك ، ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك .

ويخلل اللحية الكثيفة عند غسل الوجه فإنه مستحب .

ثم يغسل يديه إلى مـرفقيـه ثلاثًا ، ويحرك الخاتم ، ويبـدأ باليمنى ويقول : اللهم أعطني كتابي بيميني وحـاسبني حسابًا يسيرًا ، ويقول عند غسل الشمال : اللهم إني أعوذ بك أن تعـطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري .

ثم يمسح رأسـه بأن يـبل يديه ويلصق رءوس أصـابع يـديه اليـمنى باليسرى ويضعهما على مـقدمة الرأس ويمدهما إلى القفا ، ثم يردهما إلى المقدمـة ، ويقول : اللهم أغـشني برحمتك ، وأنزل عـليَّ من بركاتك ، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك .

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد بـأن يدخل مسبحتيه[1] في صماخي أذنـيه ويدير إبهاميه عـلى ظاهر أذنيه ، ثم يضع الكف على الأذنين استظهارًا ويقول : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، اللهم أسمعني منادي الجنة مع الأبرار .

ثم يمسح رقبته بماء جـديد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مسح الرقبـة أمان من الغُل يوم القيـامة** » ، ويقول : « **اللهم فك رقـبـتي من النار ، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال** » .

---

(١) سبابة اليمنى وسبابة اليسرى وهي الإصبع التي تلي الإبهام (الإصبع الكبير) .

ثم يغسل رجله اليـمنى ثلاثًا ويخلل باليد اليسرى من أسـفل أصابع الرجل اليـمنى ، ويبدأ بالخنصـر من الرجل اليـمنى ويختم بالخنصـر من الرجل اليسـرى ، ويقول : اللهم ثبت قـدمي على الصراط المستـقيم يوم تَزِلُّ الأقدام في النار .

ويقول عند غسل اليسرى : أعوذ بك أن تزل قدمي عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين ، ويرفع الماء إلى أنصاف الساقين(١)

وبعد أن يفرغ من الوضوء يرفع رأسه إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له وأشـهد أن مـحمـدًا عبده ورسـوله ، سبـحانك اللهم وبحمـدك لا إله إلا أنت ، عملت سـوءًا وظلمت نفسي أستـغفـرك اللهم وأتوب إليك ، فاغـفر لي وتب عليَّ إنك أنـت التواب الرحيم ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبـادك الصالحين ، واجعلني عـبدًا صبورًا شكورًا ، واجـعلني أذكرك كثيرًا وأسبحك بكرة وأصيلاً .

يقال : إن من قـال هذا بعد الوضوء ختم على وضـوئه بخاتم ورفع له تحت العرش ، فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة .

هذا ما قاله بعض الصالحين ، فمن فعله أخذ ثواب ذلك ، ومن لم يستطع حـفظ تلك الأدعية أو بـعضهـا فلا ضرر عليـه . إذ لم يثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصحيح أدعية ، وإن كان الدعاء لا ضرر منه .

---

(١) وذلك استحبـابًا ، يقول الرسول ﷺ : « تأتي أمتي يوم القيامـة غرًا محجلين من آثار الوضوء » والغرة في الوجه ، والتحجيل في الساقين .

من هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ

في الوضوء

كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بُرَيدة بن الحَصِيبِ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ، فقال : « **عمدًا صنعته يا عمر** » . أي ليقتدي في ذلك من يريد .

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ بالمد[1] تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة .

وكان من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور ، فقد روى أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن مِغْفَل بن يسار قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** »[2] .

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضًا : « **إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء** » الترمذي وابن ماجه .

---

(١) المد مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري ، فقدره الشافعية بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق .

(٢) ليس بكثرة الدعاء ، فإن هذه الكثرة مطلوبة ولكن يدعى بأشياء بعيد تحقيقها أو يدعو على من لا يستحق أو يقول دعوت فلم يستجب لي فيترك الدعاء .

ومر ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سعد وهو يتوضأ ، فقال لــه : « **لا تسرف في الماء** » فقال : وهل في الماء من إسراف ؟ قال : « **نعم ، وإن كنت على نهر جار** » ابن ماجه ومسند أحمد .

وصح عنه ـ صلى الله عليــه وسلم ـ أنه توضــأ مرة مرة ، ومــرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وفي بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثًا .

مضمضة واستنشاق الرسول صلى الله عليه وسلم

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتمضمض ويستنشق تارة بغَرفة واحدة وتارة بغَرفتين ، وتارة بثلاث .

وكان ـ صلى الله عليــه وسلم ـ يصل بين المضمضة والاســتنشاق ، فيأخذ نصف الغَرفة لفمه ، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغَرفة إلا هذا ، وأما الغَرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل .

وكــان ـ صلى الله عليــه وسلم ـ يوصل بينهــمــا ، كمــا جــاء في (الصحيحين) من حديث عــبد الله بن زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثًا .

وفي لفظ : « تمضمض واستنشق بثلاث غَرفات » البخاري ومسلم.

فهذا أصح ما رُوي في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .

وكان ـ صلــى الله عليه وسلم ـ يســتنشق بيده اليــمنى ، ويستــنثر باليسرى (١) .

---

(١) إذ اليمنى للفضائل واليسرى للأذى .

غسل وجهه صلى الله عليه وسلم

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه** » رواه البخاري .

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، أنه قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . رواه مسلم

روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد خير (أبي عمارة بن زيد بن خولى) قال : أتانا عليٌّ وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ، ما يريد إلا ليعلمنا فأتى بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه (وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا) ثلاثًا ، وغسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده

اليسرى ثلاثًا ، ثم جعل يده اليمنى في الإناء فـمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجـله اليمنى ثلاثًا ورجله اليـسرى ثلاثًا ، وقـال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو هذا .

غسل يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم

لم يثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حـديث إطالة الغرة ، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء ا لـنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

ويدخل المرفـقان فـيمـا يجب غسله ـ والمرفق هو المفـصل الذي بين العضد والساعد . وغسل الرجلين ويدخل معهما الكعبين .

مسح رأسه صلى الله عليه وسلم

كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح رأسه كله ، وتارة يُقْبل بيديه ويدبر .

وعليه يحمل حديث من قال : مـسح برأسه مرتين ، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسـه ، لأنه بتكرير المسح قد يصل إلى حـد الغسل ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا ، ولم يصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلافه البتة .

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فقد روى مسلم في صحيحه عن المغيرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه .

تخليل النبي لحيته صلى الله عليه وسلم

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلل لحيته أحيانًا ، ولم يكن يُواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه ، فصحح الترمذي وغيره أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخلل لحيته .

تخليل أصابعه صلى الله عليه وسلم

تخليل الأصابع لم يكن يداوم عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفي السنن عن المستورد بن شداد : رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره . رواه أحمد والترمذي والنسائي .

وهذا إن ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنما كان يفعله أحيانًا .

تحريك خاتمه صلى الله عليه وسلم

أما تحريك خاتمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا توضأ حرك خاتمه . رواه ابن ماجه .

التنشيف بعد الوضوء

لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث ، وأما حديث عائشة كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه . رواهما الترمذي .

فضعيفان لا يحتج بهما ، في الأول سليمان بن أرقم متروك ، وفي

الثاني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف ، قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب شيء .

المسح على الخفين

في مسحه على الخفين صلى الله عليه وسلم

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ولم ينسخ ذلك حتى تُوفي، ووقَّت للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وذلك من أول الحدث، وذلك في عدة أحاديث حسان وصحاح ، وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع ، ومسح على الجوربين والنعلين .

ولم يكن ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه .

التيمم

من يجوز له التيمم ؟

من تعذر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب ، أو بمانع له عن الوضوء إليه مثل الحيوان المفترس أو الحبس ، أو كان الماء الموجود يحتاج إليه لعطشه ، أو لعطش من معه ، أو كان ملكًا لغيره ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل ، أو كان بثمن المثل ولم يكن معه هذا الثمن، أو كان به جرح أو مرض ، وخاف استعمال الماء أن يزيد جرحه أو زيادة المرض .

كيفية التيمم

فينبغي أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة ، ثم يقصد صعيداً طيبًا عليه تراب طاهر خالص لين بحيث يثور منه غبار ، ويضرب عليه كفيه ضامًا بين أصابعه ، ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة ، وينوي عند ذلك استباحة الصلاة .

ولا يكلف إيصال الغبار إلى ما تحت أماكن الشعر خف أم كثف ، ويجتهد أن يستوعب وجهه بالغبار ، ويحصل ذلك بالضربة الواحدة ، فإن عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين ، ويكفي في الاستيعاب غالب الظن .

ثم ينزع الخاتم ويضرب ضربة ثانية يفرج بين أصابعه ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف الأنامل من إحدى الجهتين عن المسبحة من الأخرى ، ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده الأيمن إلى المرفق ، ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده الأيمن ويمرها على الكوع ، ويمر بطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح ويخلل بين أصابعه .

والغرض من هذا التكليف تحصيل الاستيعاب إلى المرفقين بضربة واحدة ، فإن تعذر ذلك فلا بأس بضربتين وزيادة .

وإذا صلى بهذا التيمم الفرض فيجوز به التنفل كيف شاء المتيمم ، فإن جمع بين فريضتين فينبغي أن يعيد التيمم للثانية ، أي يفرد لكل فريضة تيمم، هذا إذا لم يحدث، وإلا وجب عليه التيمم بعد كل حدث، وقيل إن له أن يصلي بهذا التيمم الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فإذا

خرج الوقت أو دخل وقت الفريضة الأخرى وجب عليه التيمم للصلاة المقبلة وهل يبطل تيممه بخروج الوقت أو بدخول الوقت الذي بعده اختلاف . وتظهر نتيجة ذلك بشروق الشمس انتهاء لوقت صلاة الصبح هل ينتهي وقت التيمم أو لا بد من دخول وقت الظهر ؟ قولان .

الأذان

أصل الأذان :

كان قديمًا في اليهودية يدعون لصلاتهم بالبوق، وكان المسيحيون يدعون لصلاتهم بالناقوس، فلما استقر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة ، ودخل الإسلام كثيرون وحينئذ فرضت الزكاة ، والصيام ، والصلاة ، ولما أراد أن يجمع المسلمين للصلاة شيء فاقترح البعض بوقًا كبوق اليهود ، ولكنه كره ذلك ، ثم أمر بناقوس كناقوس النصارى ، وكره ذلك أيضًا .

ولقد رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربّه النداء (الأذان)، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال له : يا رسول الله إنه طاف بي هذه الليلة طائف : مر بي رجل عليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوسًا في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أخبر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال فـألقها عليه ، فيؤذن بهـا فإنه أندى (أحسن) صوتًا منك** » فلما أذن بهـا بلال سمعهـا عمر بن الخطاب وهو في بيـته ، فخرج إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يجر رداءه استعجالاً وهو يقول : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **فلله الحمد على ذلك** » .

فضيلة الأذان :

قال تعالى : ﴿ **ومن أحسن قولاً ممن دعـا إلـى الـلـه وعمل صالحـًا** ﴾ [فصلت : ٣٣]

يقال : نزلت في المؤذنين .

قال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **يد الرحمن عـلى رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه** » (من حديث أنس) .

قـال ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « **ثلاثة يوم القيـامة على كـثيب من مسك أسود لا يهولهم حسـاب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل ، وأمَّ بقوم وهم به راضون**[١] ، **ورجل أذن في مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجه الله** [٢] ، **ورجل ابتُلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة** [٣] » (رواه الترمذي) .

---

(١) أما إذا لم يرض بك القوم إمامًا فابتعد تمامًا فإن إمامتك سخط عليك عياذًا بالله .
(٢) يعني بلا أجر .
(٣) أي بالسعي على رزقه ورزق عياله ، فلم يهمل مع طلب الرزق عبادة الله تعالى .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة** » (رواه البخاري) .

عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة** »[1] .

(رواه مسلم)

عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله ليَ الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّت له شفاعتي** » .

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًا ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام دينًا ، غُفر له ذنبه** » (رواه مسلم) .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه[2] لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً** »

(متفق عليه)

---

(١) كناية عن الشهرة .

(٢) عملوا عليهما قرعة .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة** » (رواه البخاري) .

الأذان بعد ذهاب الوقت

عن أبي قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال بعض القوم : لو عرست[1] بنا يا رسول الله ، قال : « **أخاف أن تناموا عن الصلاة** » ، قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « **يا بلال أين ما قلت ؟** » قال : ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط ، قال : « **إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة** » فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت[2] قام فصلى . (رواه البخاري) .

متى فرضت الصلاة ؟

فُرضت الصلاة عندما عُرج به ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى السماء السابعة ، ووصل إلى سدرة المنتهى ثم رُفع له البيت المعمور ، ثم عُرج به إلى الجبار ـ جل جلاله ـ فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، وفرض عليه خمسين صلاة ، فرجع حتى مر على موسى ، فقال له : بم أُمرت ؟ قال : بخمسين صلاة ، قال : إن أمتك

---

(١) التعريس : هي استراحة آخر الليل للمسافر .

(٢) ليتأخر عن الوقت المكروه .

لا تطيق ذلك ، ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف لأمتك ، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك ، فأشار ، نعم إن شئت ، فعلا به جبريل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى ، وهو في مكانه (هذا لفظ البخاري في بعض الطرق) فوضع عنه عشراً ، ثم أنزل حتى مر بموسى ، فأخبره ، فقال : ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف ، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله ـ عز وجل ـ حتى جعلها خمسًا فأمر موسى بالرجوع وسؤال التخفيف ، فقال : قد استحييت من ربي ، ولكن أرضى وأسلم ، فلما بَعُدَ نادى مناد : قد أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي .

ومن المعلوم أن الحسنة قد تكون بعشر أمثالها ، فالصلاة في الواقع خمس وفي الثواب خمسون .

تحويل القبلة والحكمة منه

كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي إلى قبلة بيت المقدس ، ويحب أن يُصرف إلى الكعبة ، وقال لجبريل : « **وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود** » فقال : إنما أنا عبد فادع ربك ، واسأله ، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه : ﴿ **قد نرى تقلُّبَ وجهِك في السماء فلنولينَّك قِبلةً ترضاها . فولِّ وجهك شطرَ المسجد الحرام** ﴾ [البقرة : ١٤٤]

وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين .
(أخرجه ابن سعد)

أي أن القبلة حولت إلى الكعبة بعدما كان النبي يصلي نحو بيت المقدس في المدينة ستة عشر شهراً .

وقد تجلت حكمة الله تعالى في اختيار هذه القبلة لأنها أوسط القِبَل وأفضلها ، وأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوسط الأمم وخيارهم ، فاختار أفضل القِبَل لأفضل الأمم ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

عن أنس قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : فقلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلَّى** ﴾ [البقرة : ١٢٥] . (أخرجه البخاري) .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : لما دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يُصَلِّ حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قِبل الكعبة ، وقال : « **هذه القبلة** » .

(أخرجه البخاري)

مسائل في القبلة :

عن أبي هريرة قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **استقبل القِبلة وكبِّر** » . (أخرجه البخاري)

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى نخامة في القِبلة فشق ذلك عليه ، حتى رُؤي في وجهه ، فقام فحكّه بيده فقال : « **إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القِبلة ، فلا يبزقنَّ أحدكم قِبل قِبلته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدميه** » ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعضه ، فقال : « **أو يفعل هكذا** » . (أخرجه البخاري) .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على راحلته حيث توجهت[1] ، فإذا أراد الفريضة نزل ، فاستقبل القِبلة . (أخرجه البخاري) .

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :
« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »
(أخرجه البخاري)

أما في البيوت المبنية فيها أماكن قضاء الحاجة مستقبلة أو مستدبرة القبلة فكان بعض الصحابة يستغفر الله ثم يدخل فيقضي حاجته .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
« من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . (أخرجه البخاري) .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ورجلاي في قِبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . (أخرجه البخاري)

ومن هنا نستطيع أن نقول إن مس الزوجة أو المرأة المحرمة عليك لا ينقض وضوءك .



(١) أي في صلاة النوافل .

الحث على الصلاة في القرآن

قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾
{ البقرة : ٤٣}

قال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرةٌ إلا على الخاشعين ﴾ { البقرة : ٤٥} .

قال تعالى : ﴿ وقولوا للناسِ حُسنًا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾
{ البقرة : ٨٣}

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ﴾
{ البقرة : ١٥٣}

قال تعالى : ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبلِ أن يأتي يَومٌ لا بيعٌ فيه ولا خلال ﴾
{ إبراهيم : ٣١}

قال تعالى : ﴿ أقمِ الصلاة لدلوكِ الشمس إلى غسقِ الليل ﴾
{ الإسراء : ٧٨}

قال تعالى : ﴿ إنني أنا اللهُ لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾
{ طه : ١٤}

قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا ﴾
{ طه : ١٣٢}

قال تعالى : ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعمَ المولى ونعم النصير ﴾ { الحج : ٧٨} .

قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ [النور : ٥٦] .

قال تعالى : ﴿ اتل ما أوحيَ إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

قال تعالى : ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ﴾ [الروم : ٣١] .

وذكر الله ـ عز وجل ـ على لسان لقمان في القرآن الكريم :

﴿ يا بنيَّ أقمِ الصلاة وأمرْ بالمعروف وانه عن المنكر ﴾ [لقمان : ١٧]

قال تعالى : ﴿ وأقمنَ الصلاة وآتينَ الزكاةَ وأطِعْنَ الله ورسوله ﴾

[الأحزاب : ٣٣]

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾

[الجمعة : ٩]

قال تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضًا حسنًا ﴾

[المزمل : ٢٠]

قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾

[النساء : ١٠٣]



الحث على الصلاة في الحديث القدسي [1]

عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قـال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « قال الله تعـالى : إني فرضت على أمـتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهداً ، أنه من جاء يحـافظ عليهن لوقتهن ، أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » (رواه أبو داود في سننه) .

عن ابن عـباس ـ رضي الله عـنهمـا ـ عن النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قال : « أتاني ربي في أحسن صورة ، فقال : يـا محمد ، قلت : لبيك ربي وسعديك ، قال : فـيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : رب لا أدري ، فوضع يده بين كـتفي ، فوجـدت بردها بين ثديي ، فعـلمت ما بين المشـرق والمغرب ، قال : يا محمد ، فقلت : لبيك ربي وسـعديك، قال : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : في الدرجات ، والكفارات ، وفي نقل الأقدام إلى الجـماعات ، وإسباغ الوضـوء في المكروهات ، وانتظار الصـلاة بعـد الصلاة ، ومن يحـافظ عليـهن عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

(أخرجه الترمذي)

---

(١) والحديث القدسي ما كان لفظه ومعناه من عند الله إلا أنه يخالف القرآن في عدة أمور أهمها أنه لا يتعبد به ولا يقرأ في الصلاة مثل القرآن .

راجع مقدمتي لكتاب المنار المنيف لابن قيم الجوزية ، وراجع كتابي الأحاديث القدسية .

الحث على الصلاة في الحديث النبوي

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بُنِي الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين »[1] .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » .

فهي حقًا خير موضوع .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (أخرجه أبو داود والحاكم) .

ومن لم يستطع أن يجعل لكل ولد مضجعًا فليجعل لكل واحد غطاء خاصًا لا يشاركه فيه غيره .

---

(١) هدم دين نفسه فإنه لا دين له ، فدين الله محفوظ بأهله المصلين .

عن جابر قال : أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النعمان بن نوفل فقال : يا رسول الله ، أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أدخل الجنة ؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « نعم » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **الصلاة ، الصلاة ، وما ملكت أيمانكم** »[1] .

هذه آخر وصية وصى بها رسول الله أمته عند موته ، فحقًا ما أوعظ ووصى به ، فقد صدق الله العظيم عندما قال عنه : ﴿ **وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ .

فضل الصلاة في القرآن

قال تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وعلموا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾

[البقرة : ٢٧٧]

قال تعالى : ﴿ **والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرًا عظيمًا** ﴾ [النساء : ١٦٢] .

قال تعالى : ﴿ **لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزَّرتموهم وأقرضتم الله قرضًا حسنًا لأكفرنَّ عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار . فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلَّ سواء السبيل** ﴾ [المائدة : ١٢] .

---

(١) أي اتقوا الله في الصلاة وأدوها كما وجبت ، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم من العبيد والإماء ، واتق الله الآن فيمن تستخدمهم ومن يعملون عندك .

قال تعالى : ﴿ والذين يمسّكون بالكتابِ وأقاموا الصلاة إنا لا نضيعُ أجر المصلحين ﴾ [الأعراف : ١٧٠] .

قال تعالى : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقًّا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزقٌ كريم ﴾ [الأنفال : ٣، ٤]

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويأتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ [التوبة : ٧١] .

قال تعالى : ﴿ وأقمِ الصلاة طرفي النهار وزُلفًا من الليل إن الحسنات يذهبْنَ السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود : ١١٤] .

قال تعالى : ﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عُقبى الدار ﴾ [الرعد : ٢٢]

قال تعالى : ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ [الحج : ٧٨] .

قال تعالى : ﴿ رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوبُ والأبصارُ . ليجزيَهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾

[النور : ٣٧ ـ ٣٨]

قال تعالى : ﴿ اتْلُ ما أُوحي إليك من الكتاب وأقمِ الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

قال تعالى : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يُوقنون . أولئك على هُدًى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ [لقمان: ٤ ، ٥]

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الجمعة : ٩]

قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضًا حسنًا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم ﴾ [المزمل : ٢٠] .

انظر أخي المسلم في تلك الآيات وتفقه فستجد مدى الثواب والفائدة العظيمة التي ستعود عليك من الصلاة في الدنيا والآخرة .

فضل الصلاة

في السنة النبوية الشريفة

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان عند الله عهد أن يدخله الجنة » (من حديث عبادة بن الصامت) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نوراً وبرهانًا يوم القيامة ، ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان وأُبَي بن خلف » .

أيضًا فمن اشتغل بملكه عن الصلاة حُشر مع فرعون ، ومن شغل بوظيفته حشر مع هامان وزير فرعون ، ومن اشتغل بتجارته حشر مع أُبي بن خلف تاجر الحجاز .

قال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **مثل الصلوات الخمس كـمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فـيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه ؟** » قالوا : لا شيء . (الدرن : الوسخ) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **يا أبا هريرة ، مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب** » (أخرجه الحاكم) .

قال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **ما من امـرئ مسلم تحضـره صلاة مكتوبة فـيحسن وضوءهـا وخشوعهـا وركوعها إلا كـانت كفارة لما قـبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله** » (رواه مسلم).

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ، ولو كان شيء أحب إليه منها لتـعبد به ملائكته ، فمنهم راكع ، ومنهم ساجد ، ومنهم قائم وقاعد** » مثل حركات وسكنات المصلين .

سئل ـ صـلى اللـه علـيه وسلـم ـ : أي الأعـمال أفضل ؟ فـقـال : « **الصلاة لمواقيتها** » (متفق عليه) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مفتاح الجنة الصلاة** » .

أهمية الصلاة ومكانتها

يُروى : إن أول ما تسود يوم القيامة وجوه تاركي الصلاة .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قال : « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن وجدت تامة كتبت تامـة ، وإن كان انـتقص منهـا شيء ، قـال : انظروا هل تجـدون له من تطوع ؟ يكمل له ما ضيع من فـريضة من تطوعه ، ثم سائر الأعمـال تجري على حسب ذلك** » (أخرجه النسائي) .

أترى أخي المسلم ما أكرم الرحمن عز وجل حتى في يوم الحساب .

فعليك بالمواظبة على الصلاة وصلاة التطوع .

قال بعضهم : من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال : يرفع عنه ضيق العيش ، وعذاب القبر ، ويعطيه الله كتابه بيمينه ، ويمر على الصراط كالبراق، ويدخل الجنة بلا حساب .

من تهاون في الصلاة وعقوبته في الدنيا والآخرة :

قال بعض الصالحين : من تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عقوبات في الدنيا ، وثلاث عند الموت ، وثلاث في قبره ، وثلاث عند خروجه من القبر :

فأما اللواتي في الدنيا :

١ ـ تنزع البركة من عمره .

٢ ـ تمحى سيما الصالحين من وجهه .

٣ ـ كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه .

٤ ـ لا يرفع له دعاء إلى السماء .

٥ ـ ليس له حظ في دعاء الصالحين . خاصة عندما يقولون في الصلاة : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

أما التي تصيبه عند الموت :

١ ـ فإنه يموت ذليلاً .

٢ ـ يموت جائعًا .

٣ ـ يموت عطشانًا ، ولو سُقي بحار الدنيا ما رُوي عطشه .

أما التي تصيبه في قبره :

١ ـ يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه .

٢ ـ يوقد عليه القبر ناراً فيتقلب على الجمر ليلاً ونهاراً .

٣ ـ يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار ، وأظفاره من حديد ، يكلم الميت فيقول : أنا الشجاع الأقرع ، وصوته مثل الرعد القاصف ، يقول : أمرني ربي أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب ، وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء ، وأضربك على تضييع صلاة العشاء إلى الفجر .

ورُوي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يومًا لأصحابه : « **قولوا : اللهم لا تدع فينا شقيًا ولا محرومًا** » ، ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أتدرون من الشقي المحروم ؟** » قالوا : ومن هو يا رسول الله ؟ ، قال : « **تارك الصلاة** » .

فاللهم اجعلنا من المحافظين على الصلاة ، ومن الذين تبيض وجوههم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .



الخصائص التي في الصلاة

قال بعض الصالحين : إن في الصلاة اثنتي عشرة خصلة ، فمن أراد أن يصليَ فلابد أن يتعاهد هذه الخصال لتتم صلاته ، فستة قبل الدخول في الصلاة ، وستة فيها :

فأولها : العلم

لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **عمل قليل في علم ، خير من عمل كثير في جهل** » .

الثاني : الوضوء

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا صلاة إلا بطهور** » .

الثالث : اللباس

لقوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [الأعراف:٣١] يعني البسوا ثيابكم التي تستر العورة عند كل صلاة ، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، وعورة المرأة كل جسدها ما عدا الوجهين والكفين ، على القول الصحيح ، وهناك من جعل الوجه عورة.

الرابع : حفظ الوقت

لقوله عز وجل : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] أي لها أوقات معينة لا تخرج عنها ، ولا تصلى قبل موعدها إلا في صلاة الجَمْع .

الخامس : استقبال القبلة

لقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ [البقرة : ١٤٤]

السادس : النية

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **إنما الأعمال بالنيات**» رواه البخاري

السابع : التكبير

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **تحريمها التكبير وتحليلها السلام** » .

الثامن : القيام

لقوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ [البقرة :٢٣٨] ، وذلك لمن استطاع .

التاسع : الفاتحة

لقوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »

العاشر : الركوع

لقوله تعالى : ﴿ **واركعوا مع الراكعين** ﴾ [البقرة : ٤٣] .

الحادي عشر : السجود

لقوله تعالى : ﴿ **واسجدوا لله** ﴾ [فصلت : ٣٧] .

الثاني عشر : القعود للتشهد والسلام

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت الصلاة** » .

ـ **فأما العلم** : فعلى ثلاثة أوجه :

أولها : أن يعرف الفريضة من السنة .

الثاني : أن يعرف ما في الوضوء من الفريضة من السنة .

الثالث : أن يعرف كيد الشيطان فيأخذ في محاربته بالجهة .

ـ **وأما الوضوء** : فتمامه في ثلاثة أشياء :

أولها : أن تطهر قلبك من الغل والحسد والغش .

الثاني : أن تطهر البدن من الذنوب .

الثالث : أن تغسل الأعضاء غسلاً سابغًا بغير إسراف في الماء ، ولو كنت على نهر جار ، ولا تتجاوز ثلاث مرات ، وإلا كنت متعديًا .

ـ **أما اللباس** : فتمامه بثلاثة أشياء :

أولها : أن يكون أصله من الحلال .

الثاني : أن يكون طاهرًا من النجاسات .

الثالث : أن يكون موافقًا للسنة ، ولا يكون لبســه على جهة الفخر والخيلاء .

ـ **أما حفظ الوقت** : ففي ثلاثة أشياء :

أولها : أن يكون بصرك إلى تعاهد الوقت فتصلي في أوله .

ثانيها : أن يكون سمعك إلى الأذان .

الثالث : أن يكون قلبك متفكرًا متعاهدًا للوقت .

ـ **أما استقبال القبلة** : فتمامه في ثلاثة أشياء :

أولها : أن تستقبل بوجهك .

الثاني : أن تقبل على الله بقلبك .

الثالث : أن تكون خاشعًا لله ذليلاً .

- **أما النية** : فتمامها في ثلاثة أشياء :

أولها : أن تعلم أي صلاة تصلي .

ثانيها : أن تعلم أنك تقوم بين يدي الله تعالى فهو يراك ، وإن لم تكن تراه ، فتقوم بالهيبة والإجلال .

الثالث: أن تعلم أنه يعلم ما في قلبك فتفرغ قلبك من أشغال الدنيا فقد كفاك هم رزقك بضمانه ، وكلفك بحسن عبادته، بعكس الكثير ممن يهتمون بشئون دنياهم ويتركون المطلوب منهم وهو الإحسان في العبادات.

- **أما تكبير الاستفتاح** : فتمامه في ثلاثة أشياء :

أولها : أن تكبر تكبيرًا صحيحًا جزمًا لا شك فيه ، وتتيقن أن الله أكبر من كل شيء .

والثاني : أن ترفع يديك حذاء أذنيك .

الثالث : أن يكون قلبك حاضرًا فتكبر مع التعظيم والوقار .

- **وأما تمام القيام** : ففي ثلاثة أشياء :

أولها : أن تجعل بصرك في موضع سجودك .

والثاني : أن تجعل قلبك إلى الله .

والثالث : أن لا تلتفت يمينًا ولا شمال .

- **وأما تمام القراءة** : فبثلاثة أشياء :

الأول : أن تقرأ بفاتحة الكتاب قراءة صحيحة بالترتيل من غير لحن.

الثاني : أن تقرأ بالتفكير وتتعاهد معاني ما تقرأ .

الثالث : أن تعمل بما تقرأ .

ـ **وأما إتمام الركوع** : ففي ثلاثة أشياء :

الأول : أن تبسط ظهرك ولا تنكسه ولا ترفعه .

الثاني : أن تضع يديك على ركبتيك ، وتفرج بين أصابعك .

الثالث : أن تطمئن راكعًا ، وتسبح التسبيحات مع التعظيم .

ـ **وأما تمام السجود** : ففي ثلاثة أشياء :

الأول : أن تضع يديك بحذاء أذنيك .

الثاني : أن لا تبسط ذراعيك على الأرض .

الثالث : أن تطمئن فيه وتسبح مع التعظيم .

ـ **أما تمام القعود** : ففي ثلاثة أشياء :

الأول : أن تقعد على رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى نصبًا .

الثاني : أن تتشهد بالتعظيم وتدعو لنفسك وللمؤمنين .

الثالث : أن تسلم على التمام .

ـ **أما تمام السلام** : فأن يكون مع النية الصادقة من قلبك أن سلامك على من كان عن يمينك من الملائكة الحفظة ، والمصلين معك ، وكذلك عن يسارك ، ولا تجاوز بصرك منكبيك .

ـ **أما تمام الإخلاص** : ففي ثلاثة أشياء

الأول : أن تطلب بصلاتك رضا الله تعالى ولا تطلب رضا الناس.

الثاني : أن ترى التوفيق من الله تعالى .

الثالث : أن تحفظها حتى تجد ثواب صلاتك يوم القيامة ، قال الله تعالى : ﴿ **من جاء بالحسنة فله خير منها** ﴾ [النمل : ٨٩] .

أركان الصلاة وحكم غير متممها

أركان الصلاة : النية ، تكبيرة الإحـرام ، القراءة ، الركوع ، السجود ، التشهد ، التسليم .

حكم غير متمم الصلاة :

قال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **أسوأ الناس سرقـة الذي يسرق من صلاته ؟** » قيل : وكيف يسـرق من صلاته ؟ قال : « **لا يتم ركوعـها ولا سجودها ولا القراءة فيها** » (من حديث أبي قتادة) .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس فيـه ، فصلى الرجل ثم جاء فسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فرد عليـه السلام ، ثم قال له : « **ارجع فصل فإنك لـم تصل** » فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فرد عليه السلام ، ثم قال : « **ارجع فصل فإنك لم تصل** » فرجع فصلى كمـا صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فرد عليـه السلام ، وقال : « **ارجع فصلِّ فـإنك لم تصل** » ثلاث مرات، فقال في الثالثة : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أحسن غيـره فعلمني ، فقال ـ صـلى الله عليه وسلم ـ : « **إذا قمت إلـى الصلاة فكبر ، ثم اقـرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركـع حتى تطمئن راكعـًا ، ثم ارفع حتى تعـتدل قائمـًا ، ثم اسـجد حتى تطمـئن ساجـدًا ، ثم اجلس حـتى تطمئن جالـسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن سـاجـدًا ، وافعل ذلك في صلاتـك كلها** »

(رواه مسلم)

ويسمى هذا الحديث : حديث المسيء صلاته .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « **لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده** » (رواه الإمام أحمد) .

عن البدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود** » (رواه الإمام أحمد) .

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتني ، ثم صعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها إلى الله تعالى فتشفع لصاحبها ، وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها إلا قالت الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم صعد بها إلى السماء ، وعليها ظلمة فأغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها** » .

عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **الصلاة مكيال فمن وفّى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين ، قال تعالى : ﴿ ويل للمطففين ﴾** » .

والمطفف هو المنقص للكيل أو الوزن أو الذرع أو الصلاة ، وعدهم الله بويل وهو واد في جهنم تستغيث جهنم من حره ، نعوذ بالله منه .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **إذا سجد أحدكم فليضع وجهه وأنفه ويديه على الأرض ، فإن الله تعالى أوحى إليّ أن أسجد على سبعة أعضاء ؛ الجبهة والأنف والكفين**

والركبتين ، وصدور القدمين ، وأن لا أكف شعر ولا ثوبًا ، فمن صلى ولم يعط كل عضو منها حقه لعنه ذلك العضو حتى يفرغ من صلاته » .

عن أبي موسى قال : صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومًا بأصحابه، ثم جلس ، فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر سجوده ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **« ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ﷺ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم »** .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب .

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **« لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »** (رواه مسلم) .

عن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : **« صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار »** (رواه مسلم) .

ولقد استثنى الفقهاء هنا الفوائت من الفروض .

لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها** » (رواه مسلم) .

وكذلك صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة إذا تليت آياتها في ذلك الوقت ، وكذلك ركعتي الطواف ، لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** » (رواه الترمذي) .

أيضًا كل صلاة لها سبب فلا تترك صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بقليل ، وكذلك صلاة العصر إذا أخرتها إلى قبيل الغروب ، وإن كان الشارع يحثنا دائمًا على الصلاة أول الوقت .

النهي عن الصلاة أثناء الإقامة

لا يجوز الصلاة أثناء الإقامة ، فلقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها .

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » (رواه مسلم) .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبه وقال : « **ألا كان هذا قبل هذا** » (رواه الطبراني) .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : « **أتصلي الصبح أربعًا** » (رواه الطبراني) .

كيفية الصلاة

ينبغي للمصلي إذا فرغ من الوضوء ، وستر العورة من السرة إلى الركبة ـ في حالة الرجال ـ ، وتستر المرأة جميع جسدها ، والانتصاب قائمًا متوجهًا إلى القبلة أن يفعل الآتي :

ما يراعيه في وقوفه :

لا يضم قدميه بل ويراوح بينهما ، فإن ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل ، وقد نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصفد ـ اقتران القدمين معًا ـ ، وعن الصفن أيضًا ـ رفع إحدى الرجلين ـ هذا ما يراعيه في رجليه عند القيام .

ويراعي في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب ، وأما عن الرأس إن شاء تركه على استواء القيام ، وإن شاء أطرق وهذا أفضل للخشوع وأغض للبصر .

ويجب أن يكون بصره محصورًا على مصلاه[1] الذي يصلي عليه ، فإن لم يكن له مصلى فليقرب من جدار وليخط خطًا ، فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر ، وليحافظ ألا يجاوز بصره أطراف المصلَّى[2] ، ويداوم على ذلك في قيامه وركوعه من غير التفات .

وبعد الاستواء في القيام والاستقبال والإطراق ينوي أداء ما يصليه ، وذلك في قلبه فإنه هو النية ، ولا يتلفظ بها فهو عالم بقلبه أنها صلاة الظهر مثلاً ، وأنها حاضرة الوقت وأنه في جماعة ، وأنها أربع ركعات فلا يتلفظ بذلك من فيه .

---

(١) ما يصلي عليه من سجاد أو حصير وما شابهه .

(٢) إلى مكان سجوده .

رفع اليدين للصلاة :

إذا نوى في قلبه الصلاة ، يرفع يديه إلى حذو منكبيه بعد إرسالهما بحيث يحاذي بكفيه منكبيه ، وبإبهاميه شحمتي أذنيه ، وبرءوس أصابعه رءوس أذنيه ، ليكون جامعًا بين الأخبار الواردة فيه ، ويكون مقبلاً بكفيه وإبهاميه إلى القبلة ، ويبسط الأصابع ولا يقبضها ، ولا يتكلف فيها تفريجًا ولا ضمًا ، بل يتركها على مقتضى طبعها ، إذ نقل في الأثر النشر والضم ، وهذا بينهما فهو أولى .

تكبيرة الإحرام :

إذا استقرت اليدان في مقرهما يبتدأ بالتكبير مع إرسالهما وإحضار النية ، ثم توضع اليدان على ما فوق السرة وتحت الصدر ، وتوضع اليمنى على اليسرى إكرامًا لليمنى بأن تكون محمولة .

وقد روي أن التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع الإرسال فكل ذلك لا حرج فيه .

ثم لا ينبغي أن يرفع المصلي يديه إلى قدام رفعًا عند التكبير ، ولا يردهما إلى خلف منكبيه ، ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضًا إذا فرغ من التكبير ، ويرسلهما إرسالاً خفيفًا رفيقًا ، ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال .

وفي بعض الروايات أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا كبر أرسل يديه ، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى .

فإن صح هذا فهو أولى مما ذكر .

القراءة في الصلاة :

يبدأ المصلي بدعاء الاستفتاح ، ومـن المستحسن أن يقول عقب قوله الله أكبر : الله أكبر كـبيرًا والحمد لله كثيرًا وسـبحان الله بكرة وأصيلاً ، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين .

وأول المسلمين هو رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فهـو على الحكاية ، وإلا قل : وأنا من المسلمين .

ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحـمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك » ليـكون بذلك جامعًا بين متفـرقات ما ورد في الأخبـار . فإن كان خلف الإمام اخـتصر إن لم يكن للإمـام سكتة طويلة يقرأ فيها ، ثم بعد ذلك يستعـيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الفاتحة ، ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إلا أن يكون مأمومًا ، كما يجهر أيضًا بالتأمين ، وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما ذكر في البداية .

الركوع والقيام منه :

يراعى في الركوع بعض الأمور وهي :

التكبير للركـوع مع رفع اليدين مع التكبير ، ويمد أيضًا التكبـير مدًا إلى الانتهاء إلى الركوع ، مراعاة وضع راحة اليدين على الركبتين مع نشر الأصابع مـوجهة نحـو القبلة على طول السـاق ، ونصب الركبـتين وعدم ثنيهما ، ومد الظهر مستويًا ويكون العنق والرأس مستويين مع الظهر ، فلا يكون الرأس أخفض ولا أرفع ، أن يجافي المصلي ـ الرجل ـ مـرفقيه عن

جنبيه ، وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها ، ثم يقول المصلي : سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، ولا كراهة في الزيادة ، ثم إذا قام من الركوع يقول المصلي : سمع الله لمن حمده مع رفع اليدين ، ويطمئن في الاعتدال ويقول : ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، وإذا زاد قوله : أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطٍ لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد - ، فلا مانع .

السجود والجلسة بين السجدتين :

إذا اعتدل المصلي من الركوع واطمأن يهوي إلى السجود مكبرًا ، فيضع ركبتيه على الأرض ، ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفتين ، ولا يرفع يديه في غير الركوع ، على القول الصحيح ، وينبغي أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ، وأن يضع بعدهما يديه ، ثم يضع بعدهما وجهه ، وأن يضع جبهته وأنفه على الأرض ، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه ، ولا تفعل المرأة ذلك ، وأن يفرج بين رجليه ، ولا تفعل المرأة ذلك ، وأن يكون في سجوده مخويًا على الأرض ، ولا تكون المرأة مخوية (والإخواء رفع البطن عن الفخذين ، والتفريج بين الركبتين) بل على المرأة أن تنضم على نفسها ، وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الإبهام إليهما ، ولا يفترش ذراعيه على الأرض كما يفترش الكلب فإنه منهي عنه ، ويقول في السجود : سبحان ربي الأعلى، ثلاثًا ، فإن زاد فحسن، ويدعو بما يشاء، ثم إذا رفع من السجود يطمئن جالسًا معتدلاً مع التكبير ، ويجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، والأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها ، ويقول : رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني ، ولا يطول في هذه

الجلسة ، ثم يأتي بـالسجدة الثـانية كذلك ، ويستوي منها جـالسًا جلسة خفيفة للاستراحة وذلـك في كل ركعة ليس بعدها تشهد ـ أي يفعل ذلك في الأولى والثالثة ـ ثم يقوم فيضع اليدين على الأرض ، ولا يقدم إحدى رجليه في حال الارتفاع ، ويستعد للركعة الثانية .

التشهد والتسليم :

إذا أراد المصلي التشـهد الأول فيكون بعـد الركعة الثـانية ، ويصلي على رسول الـله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله ، ويضع يده الـيمنى على فخذه اليمنى ، ويقـبض أصابعه اليمنى إلا المسبِّحة ، ويشيـر بمسبحة يمناه وحدها عند قوله : (إلا الله) ، وتكون جلسته في هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين ، أما فـي التشهد الأخير يستكمل الدعاء المأثور بعد الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كما صليت على إبراهيم . . . إلخ) وسننه كـسنن التـشـهد الأول ، لـكن يجلس في هذا التشهد ـ الأخير ـ على وركه الأيسر ، لأنه سيكون مستقرًا ، ويضع رجله اليسرى خـارجة من تحته وينصب اليمنى ، ويضع رأس الإبهـام إلى جهة القبلة إن لم يشق عليه ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويلتفت يمينًا بحيث يرى خده الأيمن مَن وراءه من الجانب اليـمين ، ويلتفت شمالاً كذلك ويسلم تسليمة ثانيـة ، وينوي الخروج من الصلاة ، وينوي بالسلام من على يمينـه من الملائكة والمسلمين في الأولـى ، وينوي مـثل ذلك في الثانية .



المنهيات في الصلاة

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة عن أشياء هي:

١ ـ **الصفن** : وهو رفع إحدى الرجلين عند القيام ، يقول تعالى في صفة الخيل : ﴿ **الصافنات الجياد** ﴾ [ص : ٣١] .

٢ ـ **الصفد** : وهو اقتران القدمين معًا ، قال تعالى : ﴿ **مقرنين في الأصفاد** ﴾ [ص : ٣٨] .

٣ ـ **الإقعاء** : وهو جلوس المصلي على وركيه ، وأن ينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كالكلب ، وعند أهل الحديث : أن يجلس على ساقيه جاثيًا وليس على الأرض منه إلا رءوس أصابع الرجلين والركبتين .

٤ ـ **السدل** : وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك ، وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم ، فنهوا عن التشبه بهم ، وقيل معناه : أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه .

٥ ـ **الكف** : وهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقد يكون الكف في شعر الرأس ، فلا يصلين وهو عاقص شعره ، والنهي للرجال .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوبًا** » (متفق عليه) .

وكره أحمد بن حنبل أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ، ورآه من الكف .

٦ ـ الاختصار : بأن يضع المصلي يديه على خاصرتيه .

٧ ـ الصلب : بأن يضع يديه على خاصرتيه في القيام ويجافي بين عضديه في القيام .

٨ ـ المواصلة : وهي خمسة :

اثنان على الإمام : أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام ، ولا ركوعه بقراءته .

واثنان على المأموم : أن يصل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام ، ولا تسليمه بتسليمة الإمام .

وواحدة بينهما : أن يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية ، ولا يفصل بينهما .

٩ ـ الحاقن : من البول .

١٠ ـ الحاقب : من الغائط .

١١ ـ الحاذق : صاحب الخف الضيق .

فكل ذلك يمنع من الخشوع .

أشياء أخرى منهي عنها :

وقد نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الجائع ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إذا حضر العَشَاء وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشَاء** » (متفق عليه)

إلا أن يضيق الوقت .

ونهى أيضًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الغضبان ، ففي الخبر : « **لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مقطب ، ولا يصلين أحدكم وهو غضبان** » .

وفي الحديث : « **سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان : الرعاف ، والنعاس ، والوسوسة ، والتثاؤب ، والحكاك ، والالتفات ، والعبث بالشيء** » .

وزاد بعضهم : « **السهو ، والشك** » ، وإن كان لا يَسْلم منهما أحد ولكن حاول .

ونهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضًا : عن تشبيك الأصابع ، وفرقعتها ، أو ستر الوجه ، أو وضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما المصلي بين فخذيه في الركوع .

قال بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: كنا نفعل ذلك فنهينا عنه .

كما يكره أيضًا أن ينفخ في الأرض عند السجود للتنظيف ، وأن يسوي الحصى باليد ، وأيضًا الاستناد إلى حائط ، والله أعلم .

فاللهم اجعلنا من المقيمين الصلاة ، المبتعدين عن منهياتها ومكروهاتها .



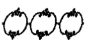
وجوب سورة الفاتحة

في الصلاة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بـأم القرآن فهي خداج ، ثلاثًا ، غير تمام** » فقيل لأبي هـريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بهـا في نفسك ، فإني سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « **قال الله ـ عز وجل ـ : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي مـا سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله ـ عز وجل ـ : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله ـ عز وجل ـ : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال الله ـ عز وجل ـ : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إليَّ عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل** ».

(أخرجه مسلم)

قال علماء الفقه المقارن ـ وإمامهم الشيخ الشهاوي أستاذ أستاذتي بكلية الشريعة ـ : لا تقرأ ما دمت تسمع الإمام ، فإذا كانت له سكتات فاقرأ الفاتحة فيها ، وإن كانت الصلاة سرية فلك أن تقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن .



هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

إحرامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئًا قبلها ولم يتلفظ بالنية البتة ، ولم يقل : أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة إمامًا أو مأمومًا ، ولم يقل : أداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه البدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، وكان دأبه في إحرامه لفظة : « الله أكبر » لا غيرها ، ولم ينقل أحد عنه سواها ، إذ الإنسان عارف بقلبه كل هذه الأشياء عند إقامة الصلاة .

رفع يديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الإحرام :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع يديه مع التكبير في الإحرام ممدودة الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه ، وروي إلى منكبيه ، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى .

استفتاحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستفتح الصلاة تارة بـ « **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد ، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس** » .

وكان تارة يقول : « **وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب**

العـالمين ، لا شـريك له ، وبذلـك أمـرت ، وأنا أول المسلمين [1] ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فـاغفـر لي ذنوبي جميـعهـا ، إنه لا يغفـر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحـسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيء الأخلاق ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسـعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وكان تارة يـقول : « اللهم رب جـبرائيل وميـكائيل وإسرافيـل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنـت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يخـتلفون ، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بـإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وكان تارة يقول : « اللهم لك الحمـد ، أنت نور السماوات والأرض ، ومن فـيـهن ، أنت الحـق ، ووعـدك الحـق ، وقولــك الحـق ، ولقـاؤك الحـق ، والجنة حـق ، والنار حق ، والســاعــة حق ، اللـهم لك أسلمت وبـك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت وبك خـاصـمت ، وإليك حاكمت ، فاغـفر لـي ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

وكان تارة يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبـر ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كـثيراً ، الحمـد لله كثيراً ، وسبـحان الله بكرة وأصيلاً ، سـبحان الله بكرة وأصـيلاً ، سـبحان الـله بكرة وأصيـلاً ، اللهم إني أعوذ بك من الشـيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .

---

(١) وهو أول المسلمين فعلاً صلى الله عليه وسـلم ، فإذا قلت ذلك كان على حكاية قوله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقل : وأنا من المسلمين .

وكان تارة يقول : « الله أكبر (عشر مرات)، ثم يسبح عشر مرات ، ثم يحمد عشرًا ، ثم يهلل عشرًا ، ثم يستغفر عشرًا ، ثم يقول : « **اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني عشرًا** » ثم يقول : « **اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة ـ عشرًا ـ** » .

وقد صحت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل هذه الأنواع في استفتاحه الصلاة .

ولذلك يقول الإمام النووي ما معناه : إن استطعت أن تقول في كل صلاة واحدة وتغاير بين كل صلاة وصلاة فقد أتيت بالسنة على وجهها.

من هدي قراءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (ق) ، وصلاها بـ (الروم) ، وصلاها بـ(إذا الشمس كورت) ، وصلاها بـ (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما ، وصلاها بـ (المعوذتين) ، وكان في السفر ، وكان يصليها يوم الجمعة بـ(ألم تنزيل السجدة)، وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين

وأما صلاة الظهر : فكان يطيل قراءتها أحيانًا، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضأ ، ويدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الركعة الأولى مما يطيلها . (رواه مسلم) .

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) ، وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(الليل إذا يغشى) ، وتارة بـ (والسماء ذات البروج)، و (والسماء والطارق) .

وأما العصر : فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب : فكان هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرَّقها في الركعتين ، ومرة بـ (والطور) ، ومرة بـ (والمرسلات) .

وأما العشاء الآخرة : فقرأ فيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ بـ (والتين والزيتون) ، ووقَّت لمعاذ فيها بـ (والشمس وضحاها) ، و (سبح اسم ربك الأعلى) ، و (والليل إذا يغشى) ، ونحوها ، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلى معه، إذ كان يصلي بعد ذلك ببعض القوم .

وأما الجمعة : فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقون) كاملتين ، و (سورة سبح) ، و (الغاشية) .

وأما قراءته في الأعياد ، فتارة كان يقرأ سورتي (ق)، و(اقتربت) كاملتين ، وتارة سورتي (سبح) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده .

من هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الركوع :

كان إذا فرغ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من القراءة ، سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسه ، ثم رفع يديه وكبَّر راكعًا ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه ، فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده ، واعتدل ، ولم ينصب رأسه ، ولم يخفضه ، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له ، وكان يقول : « **سبحان ربي العظيم** » ، وتارة كان يقول مع ذلك : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** » ، وتارة كان يقول في

ركوعه : « **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** » ، وتارة يقول : « **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي** » ، وهذا الدعاء حفظ عنه في قيام الليل ، وكان ركوعه المعتاد - صلى الله عليه وسلم - مقدار عشر تسبيحات .

اعتداله - صلى الله عليه وسلم - من الركوع :

كان إذا اعتدل - صلى الله عليه وسلم - من الركوع رفع يديه قائلاً : « **سمع الله لمن حمده** » ، وكان يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين ، فقد قال : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود** » (رواه ابن خزيمة) .

وكان إذا استوى قائمًا قال : « **ربنا ولك الحمد** » ، وربما قال : « **ربنا لك الحمد** » ، وربما قال : « **اللهم ربنا لك الحمد** » ولم يجمع بين (اللهم) ، وبين (الواو) .

وصح عنه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : « **سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » .

وصح عنه أيضًا أنه كان يقول : « **اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد ، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب** » .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله « **لربي الحمد ، لربي الحمد** » حتى كان بقدر الركوع .

سجوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد استوائه من الركوع ودعائه يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه ، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه .

روى شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك ، وهذا هو قول ابن القيم الجوزية وفي المسألة خلاف لا داعي لذكره لأنه ليس كتاب بحث في الخلافات .

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، وكان يمكِّن جبهته وأنفه من الأرض ، وينحي يديه عن جنبيه ، وجافى بهما حتى يُرى بياض إبطيه ، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ، وكان يعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وكان يبسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرج بينها ولا يقبضها .

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السجود :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في سجوده : « **سبحان ربي الأعلى** » وأمر به .

وتارة كان يقول : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** » .

وتارة كان يقول : « **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** » .

وتارة كان يقول : « **سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت** » .

وتارة كان يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وتارة كان يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

وتارة كان يقول: « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دِقَّه وجلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

وتارة كان يقول :« اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جَدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت » .

وتارة كان يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً » .

وإذا غاير المصلي في كل صلاة بهذه الأقوال المأثورة كان أفضل حتى يأتي بجميع أقواله وسننه صلى الله عليه وسلم ، كما قال الإمام النووي.

جلوسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين السجدتين :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع من السجود رأسه قبل يديه مكبراً غير رافع يديه ، ثم يجلس مفترشاً ، يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى .

وذكر النسائي عن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، ولم يحفظ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الموضع جلسة غير هذه .

وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مرفقيه على فخذيه ، وطرف يديه على ركبتيه ، ويقبض ثنتين من أصابعه ، ويحلّق حلقة ، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها ، هكذا قال وائل بن حُجر عنه ﷺ .

ثم كان يقول بين السجدتين : « **اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني ، وارزقني** » هكذا ذكره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وتارة كان يقول : « **رب اغفر لي ، رب اغفر لي** » ، وذلك كما ذكر حذيفة .

نهوضه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السجود :

ثم كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ، ولا يعتمد على الأرض بيديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالسًا ، وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة بعد كل سجدة ليس وراءها تشهد . أي في الركعة الأولى والثالثة .

جلوسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتشهد الأول :

كان إذا جلس ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتشهد الأول وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة ، وكان لا ينصبها نصبًا ، ولا ينيمها ، بل يحنيها شيئًا ، ويحركها شيئًا ، وكان يقبض أصبعين وهي الخنصر والبنصر ،

ويحلّق حلقة ، وهي الوسطى مع الإبهام ، ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها .

جلوسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتشهد الأخير :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس في التشهد الأخير ، جلس متوركًا ، وكان يفضي بوركه إلى الأرض، ويخرج قدمه من ناحية واحدة وهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التورك .

أما الوجه الثاني : فكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويقعد على مقعدته .

أما الوجه الثالث : فقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى .

تسليمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعاؤه قبل التسليم :

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ، هذا كان فعله الراتب ، رواه عنه خمسة عشر صحابيًّا .

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو قبل التسليم فيقول : « **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم** » .

وكان يقول أيضًا : « **اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني** » .

وأيضًا كان يقول : « **اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم** » . وحاول في كل صلاة أن تقول أحد الأدعية لتكون مواظبًا على السنة إن تيسر لك ذلك .

المواضع التي كان يدعو فيها

ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة

كانت المواضع التي يدعو فيها ﷺ في الصلاة سبعة مواضع :

الأول : بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح .

الثاني : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر ، والقنوت العارض ـ أي إذا كان هناك حوادث تستدعي القنوت على رأي بعض الفقهاء ـ في الصبح قبل الركوع .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع .

الرابع : في ركوعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي** » .

الخامس : في سجوده، وكان فيه غالب دعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فإن الدعاء في السجود حقيق أن يستجيب له الله سبحانه إذ يكون العبد أقرب ما يكون لربه جل في علاه .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام .

اللباس في الصلاة

وجوب الثياب في الصلاة :

لقوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾

[الأعراف : ٣١]

أي لا يجوز للرجل أن يصلي بدون ثياب ، أو مكشوف الفخذين ، حتى ولو كان وحده ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت : يا رسول الله فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « **فالله أحق أن يستحيا منه من الناس** » .

وكذلك المرأة ، والمطلوب منها ستر كل جسدها عدا الوجه والكفين

عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء . (رواه البخاري)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أوكلكم يجد ثوبين ؟** » (رواه البخاري)

عن ميمونة قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، قالت : وكان يصلي على الخُمْرَةِ [١] . (رواه البخاري)

---

(١) سجادة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط .

جواز الصلاة في حُلَّة حمراء :

عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم فخرج بلال بوَضوئه[1] ، فمن ناضح ونائل ، فخرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينًا وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة [2] فتقدم فصلى يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع . (متفق عليه)

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه . (رواه البخاري)

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال : « **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي** » (أخرجه البخاري)

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي** » (رواه البخاري)

---

(١) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٢) العنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح في أسفلها زج كزج الرمح .

عن عقبة بن عامر قال : أهدي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فروج حرير ، فلبسه ، فصلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعًا شديدًا ، كالكاره له ، وقال : « **لا ينبغي هذا للمتقين** » (رواه البخاري)

عليك يا أخي المصلي عند صلاتك أن تتطهر وتتطيب وتستتر ، فقد سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا ؟ فقال : « **إن الله جميل يحب الجمال** » .

لباس المرأة في الصلاة :

قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ [النور : ٣١] .

فالمرأة يجوز لها إظهار زينتها أمام زوجها وذوي المحارم ، ولكن هذا لا يجوز في الصلاة .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » (رواه البخاري ومسلم) ، يقصد التي بلغت حد الحيض وإلا فالحائض لا يصح منها الصلاة .

أي لا يجوز لها كشف الرأس ، ولكن في الصلاة يجوز كشف الوجه والكفين ، أما القدمين فيجوز إظهارهما عند أبي حنيفة ، فالسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ [النور : ٣١] .

فقديمًا كانت النساء تضع خاتم من فضة في أصابع الرجلين فهذا دليل على أنهم كن يظهرن أرجلهن ، كما أنهن كن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يدها إذا عجنت وطبخت وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،

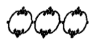
وكذلك القدمــان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القـميص ، فكن يصلين في قمصهن وخمرهن .

ولا يجوز للمرأة وهي ذاهبة للمـسجد أن تتعطر ، والدليل ما روى ابن ماجـه قـال : بينما رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ جالس في المسجد دخلت امـرأة من قبيلة مزينة ترفل في زينة لها في المسـجد ، فقال النبي ـ صلى الـله عليـه وسلم ـ : « **يا أيهـا الناس انهوا نسـاءكم عن لبس الزينة والتبخـتر في المسجد ، فـإن بني إسرائيل لـم يلعنوا حتى لَبِس نسـاؤهم الزينة وتبخترن في المساجد** » .

ثوب الحائض والصلاة فيه :

عن عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ قالت : مـا كان لإحـدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها فقصعته بظفرها (رواه البخاري)

عن أسـماء بنت أبي بكر أنهـا قالت : سـألـت امرأة رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقـالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الـدم من الحيضـة ، كيـف تصنع ؟ فقال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « **إذا أصاب ثـوب إحداكن الدم من الحـيضة فـلتقرضـه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه** » (رواه البخاري)



كراهة الصلاة في المقابر

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »

(رواه البخاري)

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله** » (رواه البخاري)

عن عائشة وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا : لما نزل (أي الموت) برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال ـ وهو كذلك ـ : « **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا** » (رواه البخاري).

كراهة الصلاة في مكان فيه صور

في القصة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى مُحيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور .

متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟

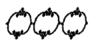
روى أبو داود في السنن ، أن رسول الله ـ صلـى الله عليه وسلم ـ قال : **« مروا الصبي بالصـلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشـر سنين فاضربوه عليها »** .

وفي رواية : **« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سـبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »** .

قال الإمام أبـو سليمان الخطابي ـ رحمـه الله ـ : هذا الحديث يدل على إغـلاظ العقوبة لـه إذا بلغ تاركًا لها ، وكـان بعض أصحـاب الإمام الشافعي ـ رحمـه الله تعالى ـ يحتج به في وجوب قتله إذا تركها مـتعمدًا بعـد البلوغ ويقول : إذا اسـتحق الضـرب وهو غيـر بالغ فيـدل على أنه يستحق بعد البلوغ من العقـوبة ما هو أبلغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل ـ وهذا رأي لصاحبه ـ .

لزوم المساجد وانتظار الصلاة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المغـرب فرجع من رجع ، وعقب من عقب ، فجـاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسرعًا قـد حفزه النفس ، وقد حسر عن ركبتيه ، فقال : **« أبشروا ، هذا ربكم ، قد فتح بابًا من أبواب السمـاء ، يباهي بكم الملائكة ، يقول : انظـروا إلى عبادي قد قـضوا فريضة ، وهم ينتظرون أخرى »** (أخرجه ابن ماجه).



الصلاة في النعال

سأل أنس بن مالك : أكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

ويعلق الإمام الغزالي على هذا الحديث بقوله : عجبًا من أناس يهتمون بنظافة الظاهر ، والباطن خراب مشحون .

ولقد كانت الطرق في الأزمان الماضية رملية لا تمسك بها النجاسات مما يختلف عن وقتنا الحاضر الذي تفرش فيه المساجد بالبسط ، والطرق عندنا لا تخلو من نجاسة .

الصلاة في الخفاف

عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمسح على خفيه ، وصلى .

فضل الصف الأول وتسوية الصفوف

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة** » (رواه مسلم) .

أي يقترع المصلون فيما بينهم من يحتل الصف الأول .

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** »

(رواه مسلم)

وذلك لبعد النساء عن الرجال بقدر الإمكان .

عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ قال :خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « **ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها ؟** » ، فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « **يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف** » (رواه مسلم) .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** »

(متفق عليه)

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوجهه ـ أي أشار به ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « **أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري** » (رواه البخاري) .

عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** » (رواه مسلم) .

ذلك إذا أصاب الإمام مكروه أو توقف عند آية وجد من يستخلفه أو يفتح عليه بما نسيه وإلا سيضطر مَن في آخر الصفوف إذا كان عالمًا أن يشق الصفوف ليصل إلى الإمام .

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في أصحابه تأخرًا ، فقال لهم : « **تقدموا فأتمُّوا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** » .

(رواه مسلم)

عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** » (متفق عليه) .

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** » وكان يقول : « **إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل** » (رواه أبو داود) .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله** » (رواه أبو داود) .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف** » (رواه أبو داود) .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر** » (رواه أبو داود) .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** »

(رواه أبو داود)

وهم الذين يقفون عن يمين الإمام .

عن البـراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قـال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أحببنا أن نكون من يمـينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : « **رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك** »

(رواه مسلم)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **وسطوا الإمام وسدوا الخلل** » (رواه أبو داود) .

الخشوع في الصلاة

قال تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة لذكري** ﴾ [طه : ١١] .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تكن من الغافلين** ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

وقال تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [النساء : ٤٣]

قيل: سكارى من كثرة الهم، وقيل: من حب الدنيا، وقال وهب : المراد بـه ظـاهره ، ففيه تنبيه علـى سكر الدنيا ، إذ بين فيه العلـة فقال : ﴿ **حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ ، وكم من مصل لم يشرب خمراً وهو لا يعلم ما يقول في صلاته .

قال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **مَن صلى ركعتين لم يحـدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غُفر له ما تقدم من ذنبه** » (الشيخان في الصحيحين)

وقال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **إنما فرضت الصـلاة وأُمر بالحج والطواف وأُشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى** » (الترمذي ، وابن ماجه)

فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقـصود والمبتغى عظمة ، ولا هيبة فما قيمة ذكرك .

وقال ـ صلى الله عليـه وسلم ـ للذي أوصاه : « **وإذا صليت فصل صلاة مودع** » (ابن ماجه) .

أي مودع لنفسه وماله وأهله وعمره ، سائر إلى مولاه عز وجل .

كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحًا فملاقيه** ﴾ [الانشقاق : ٦]

وقال تعالى : ﴿ **واتقوا الله ويعلمكم الله** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال تعالى : ﴿ **واتقوا الـلـه واعلموا أنكم ملاقـوه** ﴾

[البقرة : ٢٢٣]

وقال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **من لم تنهه صلاته عن الفـحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً** » .

فالصلاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة ؟

قال بكر بن عـبد الله : يا ابن آدم إذا شـئت أن تدخل على مولاك بغير إذن وتكلمه بلا ترجمـان دخلت ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : تسبغ وضوءك وتدخـل محرابك ، فـإذا أنت قد دخلـت على مولاك بغـير إذن فتكلمه بغير ترجمان .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ يحدثنا ونحـدثه فإذا حضـرت الصلاة فكأنه لم يعـرفنا ولم نعرفه .

وذلك اشتغالاً بعظمة الله تعالى .

ورأى رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ رجلاً يعبث بلحـيته في الصلاة فقال : « **لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه** » .

ويروى عن مسلم بن يسار أنه كان إذا أراد الصلاة قال لأهله : تحدثوا أنتم فإني لست أسمعكم .

ويروى عنه أيضًا أنه كان يصلي يومًا في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة .

وكان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه ، فقيل له : ما لك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملتها .

ويروى عن عليٍّ بن الحسين أنه كان إذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله : ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء ؟ فيقول : أتدرون بين يدي مَن أريد أن أقوم ؟

ويروى عن حاتم الأصم ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن صلاته ؟ فقال : إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحي ، ثم أقوم إلى صلاتي وأجعل الكعبة بين حاجبي ، والصراط تحت قدمي ، والجنة عن يميني ، والنار عن شمالي ، وملك الموت ورائي ، أظنها آخر صلاتي ، ثم أقوم بين الرجاء والخوف ، وأكبر تكبيرًا بتحقيق ، وأقرأ قراءة بترتيل ، وأركع ركوعًا بتواضع ، وأسجد سجودًا بتخشع ، وأقعد على الورك الأيسر ، وأفرش ظهر قدمها ، وأنصب القدم اليمنى على الإبهام ، وأتبعها الإخلاص ، ثم لا أدري أقُبِلت مني أم لا ؟ .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساهٍ .

حكايات عن صلاة الخاشعين

كان عـامر بن عبـد الله من خاشعي المـصلين ، وكان إذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف ، وتحدث النســاء بما يردن في البيت ، ولم يكن يسمع ذلك ولا يعـقله ، وقيـل له ذات يوم : هل تحدثك نفـسك فـي الصـلاة بشيء ؟ قـال : نعم ، بوقوفي بين يـدي الله عز وجل ، ومنصـرفي إلى إحدى الدارين . قـيل : فهل تجد شيـئًا مما نجد من أمور الدنيا ؟ فـقال : لأن تخـتلف الأسنة فيَّ أحب إليَّ من أن أجـد في صـلاتي ما تجـدون ، وكان يقول : لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا .

وقد كـان مسلـم بن يسار منهم ، وقـد نقلنا أنه لم يشـعر بسـقوط أسطوانة في المسجد وهو في الصلاة .

كان أبـو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ يقول : مِن فـقه الرجل أن يـبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ .

كان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس .

روي عن عمار بن يـاسر صلى صلاتـًا فأخـفها ، فقيل له : خففت يا أبا اليقظان ، فقال : هل رأيتمـوني نقصت من حدودها شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال : إني بادرت سـهو الشيطان ، إن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : « **إن العبـد ليصلي الصـلاة لا يكتب له نصفـها ولا ثلثـها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها** » .

وكان يقول : « **إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها** » .

(رواه أحمد)

وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال على المنبر : إن الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل لله تعالى صلاة ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لا يتم خشوعها وتواضعها وإقباله على الله عز وجل فيها .

روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاتًا فترك من قراءتها آية ، فلما انفتل قال : ماذا قرأتُ ؟ فسكت القوم ، فسأل أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ؟ فقال : قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري أنسخت أم رفعت ، فقال : « **أنت لها يا أُبي** » ثم أقبل على الآخرين فقال : « **ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ، ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم ، ألا إن بني إسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن قل لقومك : تحضروني أبدانكم ، وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني بقلوبكم ، باطل ما تذهبون إليه** » .

مما سبق من الحكايات يتضح لنا أن الأصل في الصلاة الخشوع وحضور القلب .



فضل الصلوات المفروضات

فضل صلاة الفجر وسنته :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قـال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **الملائكة يتعاقبون ، ملائكة بالليل ، ومـلائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفـجر وصلاة العصـر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيـسألهم ـ وهو أعلم ـ فـيـقول : كـيف تركـتم عـبادي ؟ فـيـقولون : تـركناهم وهم يصلون ، وأتيناهـم وهم يصلون** » (أخرجه البخاري) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** »

عن عائـشة ـ رضي الله عنهـا ـ قالت : إن النبي ـ صلى الله عـليه وسلم ـ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة (صلاة الصبح).

(رواه البخاري)

عن عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ قالت : لـم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منـه على ركعتي الفجر .
(متفق عليه)

أي سنته القبلية .

عن جرير بن عبـد الله : كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : « **أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ، لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشـمس ، وقبل غـروبهـا ، ثم قال : ﴿ وسـبـح بحـمد ربك قـبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾** » [ق : ٣٩] (رواه البخاري) .

قـال ـ صلى الـلـه عليه وسـلـم ـ : « **مَن صلـى البردين دخـل الجنة** » (رواه البخاري)

وهما صلاة الغداة والعشي (الصبح والعشاء) .

مَن أدرك من الفجر ركعة :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قـال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **من أدرك من الصبح ركـعة قبل أن تطلع الشمس فـقد أدرك الصبح** » (رواه البخاري) .

النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس :

عن ابن عمـر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إذا طلع حاجب الشـمس فأخروا الصـلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب** » (رواه البخاري) .

عن أبي هريرة ـ رضي اللـه عنه ـ أن رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ نهى عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين ؛ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعـد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمـال الصماء، وعن الاحتـباء في ثوب واحد[1] ، يفضي بفـرجه إلى السماء ، وعن المنابذة والملامسة [2] . (رواه البخاري)

الصماء : الالتفاف بثوب لا يخرج منه يده .

---

(١) احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس ليستند .

(٢) نوع من أنواع البيوع وهو أن يقول البائع للمشتري : إذا لمست المبيع فقد وجب البيع.

صلاة الظهر

وقتها : عند الزوال ، وقال جابر : كـان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالهاجرة .

الإبراد بالصلاة : عن أبي سعيد الخدري : « **أبردوا بالظهر ، فـإن شدة الحر من فيح جهنم** » . (رواه البخاري) .

عن أبي ذر الغفـاري قال : كنا مع النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **أبرد** » ثم أراد أن يؤذن ، فـقال له : « **أبرد** » حـتى رأينا فيء التلول ، فقال الـنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إن شدة الحر من فـيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة** » (رواه البخاري)

تتفيأ : تتميل .

سنة الظهر :

عن ابن عمـر ـ رضي الله عنهـما ـ قال : صليت مـع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها .

(متفق عليه)

عن عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ أن النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر . (رواه البخاري)

وعنها قالت : كان النبي يصلي في بيـتي قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين . (رواه مسلم)

عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار** » (رواه الترمذي).

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : « **إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح** »

(رواه الترمذي)

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها . (رواه الترمذي)

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي أربعًا قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام ، ويحسن الركوع والسجود . (رواه ابن ماجه)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فأحسن قراءتهن وركوعهن ، وسجودهن ، صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل** » .



صلاة العصر

وقتها :

عن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كـان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يظهر الفيء بعدُ . (رواه البخاري)

عن أنس بن مالك قال : كـان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة . (رواه البخاري)

ـ بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه .

الاهتمام بصلاة العصر :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهـما ـ قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** » .

روى بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** » (رواه البخاري) .

عن أنس قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا ، لا يذكر الله إلا قليلاً** » (رواه البخاري)

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إذا أدرك أحدكم سـجدة من صلاة العـصر قبل أن تغـرب الشمس فليـتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته** » .

قال النووي في شرح مسلم :

للعصر خمسة أوقات :

١ ـ وقت فضيلة : أي أول وقتها .

٢ ـ وقت اختيار : يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه .

٣ ـ وقت الجواز بلا كراهة : أي وقت الجواز إلى الإصفرار .

٤ ـ وقت الجواز مع الكراهة : وهو حال الاصفرار إلى الغروب .

٥ ـ وقت العذر : وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر ، لسفر أو مطر .

والعصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء .

فضل صلاة العصر :

عن جرير قال : كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فنظر إلى القمر ليلة ـ يعني البدر ـ فقال : « **إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا** »

ثم قرأ : ﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب** ﴾ [ق : ٣٩] . (رواه البخاري)

سنة العصر :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **رحم الله عبداً صلى قبل العصر أربعًا** » .

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

(رواه الترمذي)

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل العصر ركعتين . (رواه أبو داود)

صلاة المغرب

وقتها :

حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : كنا نصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المغرب إذا توارت بالحجاب (يعني الشمس).

(رواه البخاري)

سئل جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ فقال : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت .

سنة المغرب :

عن عبد الله المزني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب** ـ قال في الثالثة ـ **لمن شاء** » كراهة أن يتخذها الناس سنة .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله السواري يصلون ركعتين .

وعنه قـال : كنا نصلي الركعـتين قـبل المغرب حـتى يدخل الداخل فيحسب أنا صلينا ، فيسأل : أصليتم المغرب ؟.

وعنه قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب ، فقيل : أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

(رواه مسلم)

قال رسول الـله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم ، رفعت صلاته في عليين** » .

عن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كـان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين .

صلاة العشاء

وقتها : سئل جـابر بـن عبد اللـه ـ رضـي الله عنهما ـ عـن صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقال : كان يصلي الظهـر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عَجَّل ، وإذا قلوا أخَّر ، والصبح بغلس. (رواه البخاري) .

عن أنس قال : أخَّر النبي ـ صلـى الله عليه وسلم ـ صلاة العـشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : « **قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها** » .

فضل صلاة العشاء :

عن أبي مـوسى قال : كنت أنا وأصـحابي الذين قـدموا مـعي في السفـينة نزولاً في بقيع بطحان والنبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بالمدينة ،

فكان يتناوب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي عليه السلام أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى إبهارَّ الليل ، ثم خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : « **على رِسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم ـ** أو قال : ـ **ما صلى هذه الساعة أحد غيركم** » لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

سنة العشاء : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام .

سجود السهو

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني** » (رواه البخاري)

وفي « المسند » من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس فسبح من خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته ، سلم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (رواه أحمد)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جزعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ،

فقالوا : قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - يمينًا وشمالاً ، فقال : « **ما يقول ذو اليدين ؟** » قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع . (رواه مسلم)

وصلى يومًا فسلم وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه طلحة بن عُبَيد الله فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بالناس ركعة . (رواه أبو داود)

وصلى الظهر خمسًا فقيل له : زيد في الصلاة ؟ قال : « **وما ذاك ؟** » قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلم . (رواه مسلم)

صلى العصر ثلاثًا ، ثم دخل منزله ، فذكَّره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . (رواه مسلم)

قال الشافعي : كله قبل السلام ،قال أبو حنيفة : كله بعد السلام .

قال مالك : كل سهو كان نقصانًا في الصلاة ، فإن سجوده قبل السلام ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام ، وإذا اجتمع سهوان ، زيادة ونقصان ، فالسجود لهما قبل السلام .

وفي حديث أبي سعيد ، فهو : « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم** » .

وفي حديث ابن مسعود : « **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، ثم ليسجد سجدتين** » .

سجود الشكر

عندما تمر بالإنسان نعمة فعليه شكر الله سبحانه وتعالى .

وسجود الشكر يستحب له الطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة واجب على كل حال .

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي اللـه عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ من مكة نريد المدينـة ، فلما كنا قـريبًا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجدًا ـ فعله ثلاثًا ـ ، قال : « **إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجدًا لربي شكرًا ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدًا لربي شكرًا ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربي** » . (رواه أبو داود)



الإمامة

شروط الإمامة :

يجب أن يتوفر في الإمام عدة شروط حتى يكون أحق بالإمامة وهي :

أن يكون ذكرًا ـ متفقهًا ـ يتصف بالعدل ، وبذلك لا تصح إمامة المرأة للرجال ، ولا تصح إمامة الجاهل إلا لمثله ، ولا تصح إمامة الفاسق المشهور عنه الفسق إلا إذا كان ذا سطوة وسلطان ويخاف منه .

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا تؤمنَّ امرأة ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه** » (ابن ماجه)

من هو الأحق بالإمامة :

أحقية الإمامة لا تكون إلا لمن هو أقرأ الناس بكتاب الله (أحفظهم) وكان عادة الحافظ هو العالم العامل بالقرآن الكريم ، ثم أكثرهم تفقهًا في الدين ، ثم الأكبر سنًا ، ثم أقدمهم هجرة (وذلك في أول الإسلام بعد الهجرة) .

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** » (رواه مسلم) .

ويدل هذا على أن السلطان (الحاكم) ، وصاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ، وذلك ما لم يؤذن واحد منهم لغيره .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم** » .

(رواه أبو داود)

مَن تصح إمامتهم :

تصح إمامة الصبي : إذا كان مميزاً ، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين .

تصح إمامة الأعمى : فقد استخلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم ، وهو أعمى .

إمامة القائم بالقاعد وعكسه :

تصح إمامة القائم بالقاعد : فقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً .

تصح إمامة القاعد بالقائم : فقد صلى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيته جالساً وهو مريض ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وراءه** » .

إمامة المفترض بالمتنفل وعكسه :

تصح إمامة المفترض بالمتنفل : عن محجن بن الأذرع قال : أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى ولم أُصلِّ فقال لي : « **ألا صليت ؟** » قلت : يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك ، قال : « **إذا جئت فصلِّ معهم واجعله نافلة** » .

ورأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً يصلي وحده ، فقال : « **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه** » .

تصح إمامة المتنفل بالمفترض : فقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته له تطوعًا ولهم فريضة العشاء .

إمامة المتوضئ بالمتيمم والعكس :

تصح إمامة المتوضئ بالمتيمم ، والمتيمم بالمتوضئ : فقد صلى عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم وأقره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك . (رواه أبو داود)

إمامة المسافر بالمقيم والعكس :

تصح إمامة المسافر بالمقيم : فقد صلى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس بمكة في زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وكان يقول : « **يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر** » (رواه مالك) .

ومعنى هذا أن المقيم يتم صلاته (أي ما بقي من صلاته) ، أما إذا صلى المسافر وراء المقيم فلا بد أن يتم صلاته معه (المقيم) ، فقد سئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك سنة أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (رواه أحمد)

إمامة المفضول لمن هو أفضل منه :

تصح إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه : فقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وراء أبي بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل من كل المخلوقات دون منازع . (رواه البخاري) .

الحكم إذا ترك الإمام فرضًا :

تصح إمامة من ترك شرطًا أو ركنًا من الصلاة إذا كان المأموم لا يعلم ذلك وأتم .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم** »

(البخاري ، وأحمد)

عن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه** »

(ابن ماجه)

إمامة المرأة وشروطها :

يستحب إمامة المرأة لكن للنساء بشرط أن تقف وسطهن ، فقد أذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم ورقة بنت نوفل أن تتخذ مؤذنًا لها في بيتها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض . (رواه أبو داود)

وقد كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكانت أم سلمة تفعل ذلك أيضًا .

الرجل إمامًا للنساء فقط :

فقد جاء أُبي بن كعب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله عملتُ الليلة عملاً ، قال : « **ما هو ؟** » قال : نسوة معي في الدار ، قلن : إنك تقرأ ولا نقرأ ، فصل بنا ، فصليت ثمانيًا والوتر ، فسكت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : فرأينا سكوته رضا .

(رواه أبو يعلى والطبراني)

مَن لا تصح إمامته :

لا تصح إمامة المعذور (من به انفـلات ريح مثلاً) لـصحيح ، ولا لمعذور مبتلَى بغيـر عذره (مثل من عنده سلس البول ، ولمن عنده انفلات ريح) وذلك عند جمهور العلماء، ولكن يصح مع الكراهة عند المالكية .

إمامة المكروه :

يكره أن يؤم رجل من هم له كـارهون ، والعبـرة في الكراهة تكون بسبب ديني، فقد روى ابن عباس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسـهم شبراً : رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان** »

(رواه ابن ماجه)

وقال عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : « **ثلاثة لا يقـبل الله منهـم صلاة : مَن تقـدم قـومًا وهم له كـارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارًا (أتاها بعد أن فاتته) ، ورجل اعتبد محرره** »

(رواه أبو داود وابن ماجه)

ما يستحب للإمام :

يستحب للإمام أن لا يطيل في الصلاة ، وإذا أراد الإطالة يكون في الركعة الأولى فـقط حتى يدركه من تخلف عن الجماعـة ، فإن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يطيلها، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **إذا صلى أحدكم بالـناس فليخفف ، فـإن فيهم الضـعيف والسـقيم والكبيـر ، فإذا صلى لنفسه (منفردًا) فليطول ما شاء** » (متفق عليه) .

ويجوز للإمام التطويل إذا علم حب المأمومين لذلك .

يستحب أيضًا للإمام الوقوف مقابلاً وسط الصف وتقريب أولي الأحلام والنُّهَى منه .

روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **وسطوا الإمام وسدوا الخلل** » (رواه أبو داود) .

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق** » (رواه مسلم وأبو داود) .

كذلك يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل ، وذلك قبل الدخول في الصلاة .

روى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « **تراصوا واعتدلوا** »

(رواه مسلم والبخاري)

وعن أنس أيضًا : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** » .

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَفِ** » (رواه أحمد والطبراني)

عن ابن عمر قال : من وصل صفًّا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطعه الله . (رواه النسائي والحاكم) .

يستحب للإمام أيضًا إذا انتهى من صلاته وسلم أن ينحرف عن مصلاه يمينًا ، ويستقبل الناس بوجهه .

عن قبيصة بن هلب قال : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا ، على يمينه وعلى شماله .

(رواه أبو داود والترمذي)

استخلاف الإمام :

يستخلف الإمام إذا عرض له عـذر أو حدث له شيء لم يستطع معه إكـمال الصـلاة مثل : خـروج ريح ، أو رعاف (نزيف الأنف) ، فـإنه يستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة بالناس نيابة عنه .

فإن عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استخلف عـبد الرحمن بن عوف عندما طُعن أثناء الصلاة . (البخاري) .

وكذلك عندما أصاب علي بن أبي طالب رعاف فقد استخلف رجلاً ليكمل الصلاة بالناس وانصرف هو . (رواه سعيد بن منصور) .

استتار الإمام سترة للمأموم :

المقصود منهـا أنه إذا صلى الإمام وأمامه سترة فإن المـأموم لا يحتاج إلى سترة ، فـقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يسـتتر بالحربة أمامه ولم يأمر أحدًا من خلفه بوضع سترة أخرى . (متفق عليه)

حكم وجود حائل بين الإمام والمأموم :

يجوز الصلاة وراء الإمام مع وجود حائل بشرط أن يكون هناك رؤية أو سماع .

قـال الحسـن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهـر ، وكـان الناس يأتمون بصـلاة رسـول الله ـ صلـى الله عليـه وسلم ـ من وراء الحـجـرة فيصلون بصلاته . إذ هناك اتصال ما .

ارتفاع الإمام عن المأموم والعكس :

من المكروه أن يكون الإمام أعلى من المأموم .

روى أبو مسعود الأنصاري قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه .

فإن كان ارتفاع الإمام لغرض فلا كراهة في ذلك ، أما إذا كان العكس وهو ارتفاع المأموم عن الإمام فإنه جائز .

فقد روى البخاري ، أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة .

فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة .

أما إذا كان ارتفاع المأموم عن الإمام ارتفاعًا مفرطًا بحيث لا يعلم بأفعال الإمام ولا يسمعه فهو غير جائز .

فضل صلاة الجماعة والجمعة

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة** » (من حديث ابن عمر) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَن شهد العشاء فكأنما قام نصف ليله ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليله** » (من حديث عثمان رضي الله عنه)

أي صلاة العشاء وصلاة الصبح مع الجماعة في المسجد .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَن صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة** » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَن صلى أربعين يومًا الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله لـه براءتين : براءة من النفاق ، وبراءة من النار** » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام ، أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام** » (رواه البخاري ومسلم)

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : كانت ديارنا نائية من المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد ، فنهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : « **إن لكم بكل خطوة درجة** » .

(رواه مسلم)

عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **مَن خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المُحرِم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى** (صلاة الضحى) **لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين** » (رواه أبو داود)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَن تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة** » (رواه مسلم) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَن غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له في الجنة نُزلاً كلما غدا أو راح** » (أخرجه البخاري ومسلم) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **بشر المشائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة** » (رواه أبو داود والترمذي) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **المشاءون إلى المساجد في الظُّلَمِ ، أولئك الخواضون في رحمة الله** » .

يقول تعالى : ﴿ **يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون** ﴾ [القلم : ٤٢ ـ ٤٣] .

قالوا : إنها ما نزلت إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات .

وفي الصحيحين : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » مع ما في البيوت من الذرية والمال .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية** » .

وإن ذئب الإنسان هو الشيطان إذا خلا به .

وروى الحاكم في المستدرك على الصحيحين : « **ثلاثة لعنهم الله ؛ من تقدم قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع : حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب** » .

وأخرج الشيخان عن ابن مسعود قال :

« من سره أن يلقى الله غداً مسلمًا ـ يعني يوم القيامة ـ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنن نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ، وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتَى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

وروى الإمام أحمد والطبراني : « **الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق مَن سمع منادي الله إلى الصلاة فلا يجيبه** » .

وأخرج الإمام أحمد بسند جيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى المسجد فرأى في القوم رقة ، فقال : « **إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه** » . فقال ابن أم مكتوم ـ وكان أعمى ـ يا رسول الله ، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيغني أن أصلي في بيتي ؟ قال : « **أتسمع الإقامة ؟** » قال : نعم ، قال : « **فأتها** » .

وقال أبو هريرة : لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب .

وقال علي ـ رضي الله عنه ـ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من يسمع الأذان .

يقول حاتم الأصم : فاتتني مرة صلاة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف نفس ، لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا .

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء والصبح في الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق .

أي لحديث : « **إنهما أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً** » .

ونُذكِّر الإخوة المسلمين بالتبكير إلى صلاة الجمعة أيضًا وعدم التهاون في حضورها ليحصلوا على الأجر الوافر والثواب الجزيل .

أخرج أبو داود والنسائي : « **من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه** » .

أما المرأة فالصلاة في مخدعها أفضل من الصلاة في بيتها ، والصلاة في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد ، لأن لكل ساقطة لاقطة ، كما قال الإمام أبو حنيفة النعمان .

أما إذا أرادت الخروج إلى المسجد فلا تُمنع فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » .

نسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة على الصلاة بكمالاتها في أوقاتها ، إنه جواد كريم رءوف رحيم .



صلاة الوتر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أوله، ومن أوسطه، ومن آخره ، وانتهى وتره إلى السحر . (متفق عليه)

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** » (متفق عليه) .

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **أوتروا قبل أن تصبحوا** » (متفق عليه) .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت . (رواه مسلم)

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **بادروا الصبح بالوتر** » (رواه أبو داود والترمذي) .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل** »

(رواه مسلم)

أي تشهدها الملائكة .



مقدار السنن وفضلها

قال ابن عـمر ـ رضي الله عنهما ـ : حـفظت من النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ عشر ركـعات : ركعـتين قبل الظهـر ، وركعـتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعـتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الصبح . (رواه البخاري)

عن عائشة ﵂ قالت : كان النـبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في بيتـي قبل الظهر أربعًا، ثـم يخرج فيـصلي بالناس ثم يدخل فـيصلي ركـعتين ، وكـان يصلي بالناس المغـرب ، ثم يدخل فيـصلي ركعـتين ، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين . (رواه مسلم)

قال ـ صلى الله عـليه وسلم ـ : « **ما من عبـد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة** »

(رواه مسلم)

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة** ـ قال في الثالثة ـ **لمن شاء** » (متفق عليه).

يقصد بين الأذان والإقامة .

صلاة الليل

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أقرب ما يكون العـبد من الرب في جوف الليل الأخـير** » ، وقـال أيضًا ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « **عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة** » .

وهي غير مقيـدة بعدد ، وإن كان الأمثل الوقوف عند المأثور ، وهو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزد على ثلاث عشرة ركعة .

صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة للرجال والنساء تصلى بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ـ ركعتين ركعتين ـ إذ صلاة الليل مثنى مثنى كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ويستثنى من ذلك صلاة الوتر فإنها فرد .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : « **مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** » .

عدد ركعاتها :

السنة ثماني ركعات ، والمستحب اثنتي عشرة .

عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وغيره من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرين ركعة .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم .

ويجوز أن يصلي الفرد في جماعة أو لوحده ، والأفضل أن يصلي في المسجد .

ويجوز القراءة فيها بما تيسر للمصلي ، ولكن السلف كانوا يقرؤون المائتين وأكثر .

قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ، ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار (ليالي الصيف) .

صلاة العيدين

حكمها :

شــرعت صلاة العــيــدين (الفطر ، والأضــحى) في أول سنة من الهجرة ، وهي سُنَّة مـؤكدة ، فهي كالواجبة ، وقـد صلاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وواظب على أدائها ، وأمر بها ، وقد أمر أيضًا بالخروج لها حتى النساء والصبيان .

وقتها :

يكون وقت صلاة العـيد بارتفــاع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمـتار) وبالزمن من ربع ساعـة إلى ثلث ساعة، إلى الزوال ، ويفـضل أن يعجل الإمام بصلاة الأضحى حتى يتمكن الناس من ذبح الأضاحي ، وأن يؤخر صلاة الفطر حتى يعطي فرصة لإخراج صدقات الفطر .

فقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ذلك .

قال جندب : كــان رسول الله ـ صلى الله عليــه وسلم ـ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح .

ما يستحب لصلاة العيدين :

١ ـ يستحب الغسل ، ولبس الجميل والجديد من الثياب، والتطيب.

روى جعفــر بن محمد عن أبيه عن جــده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يلبس برد حبرة في كل عيد . (الشافعي)

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في العيــدين أن نلبس أجود مــا نجد ، وأن نتطيب بأجود مــا نجد ، وأن نضحي بأثمن ما نجد . (الحاكم)

٢ ـ يستحب قبل الخروج لصلاة عيد الفطر الأكل ، ولو أكل تمرات وتراً .

أما في صلاة عيد الأضحى فيؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة حتى يأكل من الأضحية .

قال بريدة : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع . (رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والترمذي) .

٣ ـ يستحب التكبير من ليلتي العيدين ، ويكون في صلاة عيد الفطر إلى أن يخرج الإمام على المصلين بالصلاة ، وفي عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق (اليوم الثالث بعد يوم الأضحى) .

٤ ـ يستحب أن تصلى صلاة العيدين في الخلاء (الصحراء) إلا إذا كان هناك عذر مثل المطر ، فيجوز أن تصلى في المساجد ، فقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليها في المصلى .

٥ ـ يستحب في صلاة العيدين مخالفة طريق الرجوع منها طريق الذهاب إليها ، وذلك حتى يحصل المصلي على أكبر قدر ممكن من الحسنات ، ويشهد له الطريقان يوم القيامة ، ويتصدق على من فيهما من الفقراء .

قال جابر ـ رضي الله عنه ـ كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . (البخاري)

ويجوز الرجوع من نفس طريق الذهاب ، إذا تعذر الرجوع من طريق مخالف .

ما يستحب يوم العيدين :

١ ـ يستحب التهنئة بقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنك .

فقد روي أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد ، قالوا : تقبل الله منا ومنكم . (أحمد)

٢ ـ يستحب اللهو المباح ، والتوسع في الأكل والشرب أيام العيد ، أكل الطيبات لا تخمة البطن بكثرة الأكل .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عيد الأضحى : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل** » (مسلم) .

قال أنس : قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى** » (النسائي)

وقد انتهر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جاريتين في بيت عائشة ينشدان الشِّعْر يوم العيد ، فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وإن اليوم عيدنا** » (البخاري)

كيفية أداء صلاة العيدين :

يخرج الناس لصلاة العيد وهم يكبرون ، حتى إذا ارتفعت الشمس عدة أمتار ، يقوم الإمام ليصلي بالناس بدون أذان أو إقامة ، فيصلي ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر الناس خلفه في غير تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من سور القرآن ، ويفعل ذلك في الركعة الثانية إلا أن عدد التكبيرات فيها يكون خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، فإذا انتهى من الصلاة ، خطب

خطبتين خفيفتين بينهما جلسة خفيفة، يعظ فيهما الناس، ويخللهما بالتكبير .

كما يستحب فيهما الافتتاح بحمد الله تعالى والثناء عليه ، فإن كان في فطر حث على صدقة الفطر ، وبيَّن أحكامها ، وإن كان في أضحى حث على الأضحية ، وبين تقسيمها ، وبعد ذلك ينصرف الناس دون صلاة بعد صلاة العيد لأنه لا صلاة قبلها ولا بعدها .

فإن كان هناك من فاتته صلاة العيد فيصليها أربع ركعات ، فقد قال ابن مسعود : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعًا .

وأما من أدرك شيئًا منها مع الإمام حتى وإن كان التشهد ، فإنه يصلي بعد سلام الإمام ركعتين ، كما فاتته سواء بسواء .

اجتماع الجمعة مع العيد في يوم واحد :

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، قال زيد بن أرقم : صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العيد ثم رخص في الجمعة فقال : « **من شاء أن يصلي فليصل** » (رواه الخمسة) .

وقال أبو هريرة : قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مُجَمِّعُون** » (أبو داود)

ويستحب أن يقيم الإمام الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **وإنَّا مُجَمِّعُون** » .



صلاة الضحى وفضلها

وقتها :

عند ارتفاع النهار وامتداده حتى قبيل الظهر .

عن أبي الدرداء ، وأبي ذر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الله عز وجل قال : « **ابن آدم ، اركع لي من أول النهار أربع ركعات ، أكفك آخره** » (رواه الترمذي)

عن معاذ بن أنس الجهني ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر** » (أخرجه أبو داود) .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَن حافظ على شفعة الضحى غُفرت ذنوبه وإن كانت مثل زَبَد البحر** » (أخرجه ابن ماجه)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** »

(رواه مسلم)

والسلامى : يقصد بها مفاصل الإنسان ، ويقال إنها ثلاثمائة وستون مفصلاً .

عن أنس بن مــالك ـ رضي الله عنه ـ قال : ســمعت رســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **مَن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب** » (أخرجه ابن ماجه)

عن أم هانئ فــاختــة بنت أبي طالب ـ رضي الله عنهــا ـ قــالت : ذهبت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح فوجدته يغتسل فلما فرغ من غسله ، صلى ثماني ركعات وذلك ضحى . (متفق عليه)

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قــالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله . (رواه مسلم)

عن جــابر بن عبــد الله ـ رضي الله عنهمــا ـ روى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي ست ركعات .

بهــذا تجوز صــلاة الضحى من ارتفــاع الشمس إلى زوالهــا ، وسط النهار .

الاستخارة وصلاتها

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مِن سعادة ابن آدم ، استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله** » (أخرجه الحاكم)

روى البخاري من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها .

وقديمًا قال السلف : لا خاب من استخار ، ولا ندم من استشار .

مَن همَّ بأمر ولا يدري عاقبته إن كان خيرًا أم شرًا ، فقد أمر رسول الله ـ صلى الله عليــه وسلم ـ بأن يصلي ركــعتين يقــرأ في الأولى فاتحــة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الفاتحة، وقل هو الله أحد ،

فإذا فرغ دعا وقال : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويذكره) خير لي في ديني ودنياي ، وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله ، فاقدره لي وبارك لي فيه ، ثم يسره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويذكره) شر لي في ديني ودنياي ، وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله ، فاصرفني عنه واصرفه عني ، واقدر لي الخير أينما كان ، إنك على كل شيء قدير » .

صلاة التسابيح

قال النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب: « يا عباس ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل لك عشر خصال ؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته! ؟ أن تصليَ أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك أربع مرات فيتحصل منها ثلثمائة تسبيحة » ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ للعباس ـ رضي الله عنه : « إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

صلاة الحاجة

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ ، وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله بالتحميد ، والتسبيح ، وليصل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين** » .

(أخرجه الترمذي وابن ماجه)

روى الترمذي عن عثمان بن حنيف ، أن رجلاً أعمى أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إني أُصبت في بصري فادع الله لي ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **اذهب فتوضأ وصل ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني استشفع بك على ربي ، في رد بصري** » قال : فما لبث الرجل أن رجع كأن لم يكن به ضر قط . ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك** » .

صلاة الضائع والآبق ونحوه

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **من ضاع له شيء أو أبق (هرب) فليتوضأ وليصل ركعتين ويتشهد ويقول (بعد التشهد) : يا هادي الضلال وراد الضالة اردد عليّ ضالتي بعزتك وسلطانك ، فإنها من عطائك وفضلك** » (أخرجه الحاكم) .

صلاة الجنازة

كيفيتها : أربع تكبيرات .

بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة .

وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفضلها الصلاة الإبراهيمية ، وهي التشهد من قوله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

وبعد التكبيرة الثالثة : الدعاء للمتوفى .

وبعد التكبيرة الرابعة : الدعاء لكافة المسلمين والحاضرين للجنازة .

ثم التسليم على الجانبين .

حكمها : فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وإلا أثم الجميع من حضر ولم يصل على الجنازة .

المقصود من الصلاة : الدعاء للميت .

ومن دعاء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» (رواه مسلم) .

ومن دعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنائز :

« اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وتعلم سرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لها »

(رواه أبو داود)

« اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » .

« اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » (رواه أبو داود) .

فضل صلاة الجنازة :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **« من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان »** قيل : وما القيراطان ؟ قال : **« مثل الجبلين العظيمين »** (أخرجه البخاري ومسلم) .

وعن ثوبان ـ مولى رسول الله ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله قال : **« من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها ، فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد »** (رواه مسلم) .



صلاة من يطلب عدواً أو هارباً منه

من كان يطلـب عدوًا وخاف أن يفـوته فتكون صـلاته بالإيماء على وضع هو عليه سواء كان ماشيًا أو ساعيًا ، مـتوجهًا للقبلة أو غير القبلة ، وكـذلك المطلوب من العـدو وأيضًا ينطبق هذا الحكم على كل من خـاف على نفسه من أي خطر من إنسان أو حـيوان ، وكذا من خاف أيضًا على أهله وماله من خطر ما . فتكون صلاته بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها ، وعلى أي وضع هو فيه .

عن عـبد الله بن أنيس قـال : بعثنـي رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ إلى خالد بن سـفيان الهذلي وكـان نحو عرفات فـقال : « **اذهب فاقتله** » قال: فـرأيته وقد حـضرت صلاة الـعصر فـقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصـلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت ؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، فقال: إني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. (أبو داود وأحمد) .

صلاة القصر

معنى القـصر : هو جعل الصلاة الرباعـية ركعتين بالفاتحـة والسورة ، أما صلاة المغرب لا تقصر لأنها ثلاث ركعات ، وصلاة الصبح لا تقصر أيضًا لأنها ركعتين .

حكم القصر :

القصر مشروع لقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ [النساء : ١٠١] .

وقد سئل عنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » (متفق عليه) .

وقد واظب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على القصر كلما سافر

مسافة القصر : لم يحدد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسافة للقصر، ولكن نظر جمهور العلماء إلى المسافات التي كان يقصر فيها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدوها تقارب ما يعادل ثمانية وأربعين ميلاً ـ حدًا أدنى لمسافة القصر ـ فمن كان مسافرًا في غير معصية الله جاز له قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) راكبًا أي مواصلات كانت .

ابتداء وانتهاء القصر :

يكون ابتداء القصر مع بداية السفر ومغادرة البلاد ، ويستمر مدة السفر حتى العودة ، إلا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر في البلد المسافر إليه ، فيجب عليه إتمام الصلاة ، وقد مكث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة . (رواه أحمد)

وذلك لأنه لم ينو الإقامة بها .

صلاة الجمع

حكم الجمع :

الجمع رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة ، والعشاءين ليلة المزدلفة ، فإنه سنة لا تخيير فيها ، فقد صح عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، ولما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . (رواه مسلم)

كيفية الجمع :

يجمع المسافر في صلاته بين الظهر والعصر إما جمع تقديم أو جمع تأخير ، فإذا كان جمع تقديم فيصليهما في أول وقت الظهر ، وإن كان جمع تأخير فيصليهما في أول وقت العصر ، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحدى الصلاتين ، فقد ورد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخَّر الصلاة بتبوك يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعًا ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعًا وهو نازل بتبوك غازيًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (متفق عليه)

الجمع لغير المسافر :

يجوز أن يجمع أهل البلد المقيمون بين المغرب والعشاء في المسجد ، وذلك إذا كان في ليلة مطيرة والبرد والريح الشديد إن كان هناك مشقة عليهم في الرجوع إلى المسجد ، فقد جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة . (رواه البخاري)

كما يجوز للمريض الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا كان يجد مشقة في أداء كل صلاة بمفردها في وقتها (لأن علة الجمع هي المشقة) .

ويجوز الجمع في الحضر للحاجة الشديدة (كالخوف على نفس أو مال أو عرض) .

قال ابن عباس : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء . (متفق عليه)

ويكون بتأخير الظهر وتقديم العصر لأول الوقت ، وتأخير المغرب وتقديم العشاء لأول الوقت ، وهذا هو الجمع الصوري يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويصلي الثانية لأول وقتها .

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي .

قال ابن عمر : سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة في السفينة ؟ قال: « **صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق** » (أخرجه الدارقطني)

وقال عبد الله بن أبي عتبة : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة ، أمَّهم بعضهم وهم قادرون على الجد (الشاطئ) . (رواه سعيد بن منصور)

وإذا كنت في سفينة واستطعت أن تتحرك إلى القبلة بغير خوف إذا غيرت السفينة اتجاهها فافعل ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

صلاة المريض

من رحمة الله بعباده المسلمين أن من يحدث له مرض أو ما شابه ذلك ، ولا يستطيع معه القيام بالصلاة كما وجبت ، فيجوز له أن يصلي في عدة أوضاع حسب ظروف مرضه لقوله تعالى : ﴿ **فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم** ﴾ [النساء : ١٠٣] .

وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة ؟ فقال : « **صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك ، فإن لم تستطع فمستلقيًا** » (رواه النسائي) .

عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **يصلي المريض قائمًا إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى**

على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة » أي رافعًا رأسه قليلاً إلى جهة القبلة .

أن يصلي قاعدًا : أي يصلي وهو جالس بدلاً من القيام ، ويجوز له أن يجلس كجلوس التشهد ، أو متربعًا لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي متربعًا . (رواه الحاكم)

أو يصلي على جنبه الأيمن إن استطاع .

حكم الحائض والمستحاضة

بالنسبة إلى الصلاة

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : **« لا ، إن ذلك عِرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »** (رواه البخاري)

وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتتحفظ على قدر إمكانها من سيلان الدم .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : **« هذا عرق »** فكانت تغتسل لكل صلاة .

أما الحيض فلا تصلي فيه ولا تقضي عن مدته صلاة ، وذلك لتكرارها فقد رفع الشارع الحكيم عن النساء الحرج في تلك المسألة .



قضاء الصلاة

قضاء الناسي والنائم :

اتفق العلماء في الرأي على أن قـضاء الصلاة واجب على : الناسي والنائم ، فقـد قال رسول الله ـ صلى الـله عليه وسلم ـ : « **إنه ليس في النوم تفريط إنما التفـريط في اليقظة ، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنهـا فليصلها إذا ذكرها** » .

قضاء المغمى عليه :

والمغمى عليه لا قضاء عليـه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة .

روى عبد الرزاق عن نافع ، أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة .

وعن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيـه إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يُعِد الصلاة .

قال معمر : سألت الزهري عن المغمى عليه فقال : لا يقضي .

وعن حمـاد بن سلمة عن يونس بـن عبيـد عن الحسن البـصري ، ومحمد بن سيرين أنهما قـالا في المغمى عليه : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها .

حكم قضاء الصلاة لتاركها عمداً :

تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاءها ولا تصح منه كما قال بعض الفقهاء ، بل يكثر من صـلاة التطوع ، كما يقول ابن حزم في ذلك : من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبدًا ، فليكثر

من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى إن مالكًا وأبا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها ، إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل ، سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة .

دليل ابن حزم على قوله :

يقول ابن حزم : برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿ **فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥]

وقوله تعالى : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا** ﴾ [مريم : ٥٩]

فلو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركًا لها .

لكل صلاة مفروضة وقت محدود :

وأيضًا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى .

وقد قال تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق : ١]

وأيضًا فإن القضاء أوجبه الشارع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة ، أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله بها أم هي غيرها ؟

فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيًا ، لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولا إثم على قولكم ، ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم .

وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله تعالى بها ، قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية إذا أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .

ثم نسألهم : عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية ؟

فإن قالوا : طاعة ، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة .

وإن قالوا : هي معصية، صدقوا، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة . وأيضًا فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتًا لتأديتها ، وآخرًا ليس ما بعده وقتًا لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة ؛ فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ولكان لغوًا من الكلام ، وحاشا لله من هذا ، وأيضًا فإن كل عمل عُلِّق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتًا له ، وهذا بيِّن وبالله التوفيق

فوت الصلاة بخروج وقتها :

ويقول ابن حزم : ولو كـان القضاء واجبًا على العـامد لِتَرْك الصلاة حتى يخرج وقـتها لما أغفل الله تعالى ورسـوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ولا نسيـاه ، ولا تعمدا إعانتنا بتـرك بيانه ﴿ **وما كان ربك نسيًا** ﴾ ، وكل شـريعة لـم يأت بها القـرآن ولا السنة فـهي باطلة ، وقـد صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وُتِر أهله وماله** » ، فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يُدرك لما فات كما لا تفوت المنسـية أبدًا ، وهذا لا إشكال فيه ، والأمة أيضًا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصـلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيـقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبًا وباطلاً ، فثبت يقينًا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدًا.

ثم يقول ابن حزم :

وممن قـال بقـولنا في هذا : عمـر بن الخطاب ، وابنه عـبـد الله ، وسعـد بن أبي وقاص ، وسلمـان الفارسي ، وابن مـسعود والـقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبديل العقيـلي ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

لا عذر لمن أخَّر الصلاة عن وقتها :

يقول ابن حزم : وما جعل الله تعالى عذرًا لمن خُوطب بالصلاة في تأخيـرها عن وقتـها بوجـه من الوجوه ، ولا في حـالة المطاعنة والقـتال والخوف وشدة المرض والسفر ، قال تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ [النساء : ١٠٢]

وقال تعالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائمًا أنه يصلي قاعدًا ، فإن عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم إن عجز عن الماء ، وبغير تيمم إن عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ، ثم أمره أن يصليها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ، ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ولا قياس ؟! .

التوبة لمن ترك الصلاة متعمدًا تأخيرها :

قال ابن حزم : وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ، ويكثر من التطوع ، فلقول الله تعالى :

﴿ فخلف من بعدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاةَ واتبعوا الشهواتِ فسوف يَلْقَون غيًا . إلا من تابَ وآمن وعمل صالحًا فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون شيئًا ﴾ [مريم : ٥٩ ، ٦٠] .

ولقوله تعالى : **﴿ والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسَهم ذكروا اللهَ فاستغفروا لذنوبِهم ﴾** [آل عمران : ١٣٥]

وقال الله تعالى :

﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يَره . ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

وقال تعالى : **﴿ ونضعُ الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفسٌ شيئًا ﴾** [الأنبياء : ٤٧]

وأجمعت الأمة ، وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءًا من الخير الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضًا جزء من الخير الله أعلم بقدره،

فـلابد ضرورة من أن يجتـمع من جزء التطـوع إذا كثـر ما يوازي جـزء الفريضة ، ويزيد عليه ، وقد أخبـر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يذهبن السيئات .

وقد رد على ابن حـزم كثير من الفـقهاء، وأجازوا قضـاء الفوائت ـ ومن هنا لا مانع من أن نحسب مـا تركناه من الصلاة من وقت البلوغ إلى الآن تقريبًا ، وأن نصلي مـا تيسر لنا منهـا يوميًا حتى نظن أننا قضـينا ما علينا ، والله عالم بالنيات وهو حسبنا ونعم الوكيل .

عقوبة تارك الصلاة

قال تعالى : ﴿ **فويلٌ للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾

{ الماعون : ٤ ، ٥ }

والساهي هو الذي أخرها عن وقتها فما بالك بمن ضيعها .

قال تعالى : ﴿ **ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين** ﴾

{ المدثر : ٤٢ ، ٤٣ }

قال تعـالى : ﴿ **فـخلف من بعـدهم خلفٌ أضـاعـوا الصلاة واتبـعـوا الشهوات فسوف يلقون غيًا** ﴾ { مريم : ٥٩ } .

الغي : واد في جهنم تستعيذ النار من حره .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من ترك صلاة متعمدًا فقـد كفـر** »

(رواه أبو الدرداء)

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصـلاة ، فإن وجدت تامة قبلت منه وسائر عـمله ، وإن وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله** » .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته** » (رواه الطبراني من حديث أنس).

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من ترك صلاة متعمداً فقد برئ من ذمة محمد عليه السلام** » (من حديث أم أيمن) .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف** » .

بمعنى حشر تارك الصلاة مع هؤلاء ، فإذا انشغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه ، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه ، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه ، أو بتجارته أشبه أُبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتر أهله وماله** » (عن ابن عمر) .

روى ابن حبان في صحيحه : « **من فاتته صلاة فكأنما وُتر أهله وماله** »

أي فقدهما ، وفقد الأهل والأموال أهون من ترك الصلاة .

روى الترمذي : « **أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهن جميعًا ؛ الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج لمن استطاع إليه سبيلاً** » . روى أيضًا : كان أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » (رواه الترمذي) .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله** » (متفق عليه) .

فوائد الصلاة الطبية

بالإضافة إلى أن الصلاة دعوة إلى تنظيف الباطن ، والتخلي عن الفحشاء والمنكر والأخلاق الذميمة ، والتحلي بمكارم الأخلاق ، وفيها راحة الضمير وقوة العزيمة ، والتروي في الأمور ، وراحة الفكر والعقل واستعادة النشاط ، فإن لها من الفوائد الصحية كما ذكره كبار الأطباء [1] ما يمكن إجماله فيما يلي :

١ ـ تقوية جميع عضلات الجسم والمفاصل لأنها تتضمن حركات لجميع المفاصل .

٢ ـ تقوية عضلات العمود الفقري ومنع تيبسه أو انحنائه .

٣ ـ تقوية مفاصل الكعبين .

٤ ـ السجود يمنع تراكم المواد الدهنية والترهل ، ويقوي عضلات البطن ، فيمنع التكرش الارتخائي الذي يشوه جمال الجسم .

٥ ـ القراءة والتسبيح تمرينات للتنفس منتظمة .

٦ ـ استمرار الرشاقة والنضارة وخفة الحركة والشباب الدائم .

٧ ـ السجود الطويل يؤدي إلى انخفاض ضغط الدم .

---

(١) للأستاذ الدكتور مصطفى الديواني كتاب بهذا المعنى قرأته من حوالي ثلاثين عامًا .

الفوائد الصحية لتوقيت الصلاة

توقيت الصلاة له فوائد جمة أهمها تنظيم حياة الإنسان :

فصلاة الصبح : تعوِّد البكور في اليقظة ، واستقبال اليوم بهمة ونشاط ، وعادة من يفعلون ذلك هم أصحاب الصحة السليمة ، والعمر الطويل .

وصلاة الظهر : بعد يوم حافل بالعمل ، تذهب عن الجسم ما لحقه من تعب وإرهاق ، وتخلصه من الانفعالات التي تكون قد اعترضته ، وبذلك يتناول طعامه بشهية ورغبة دون تدخل هذه المؤثرات فيكون للطعام فائدة أنفع ، وعمل وظيفي سليم للأحشاء والبنكرياس .

صلاة العصر: بعد فترة من الراحة لاستعادة النشاط وتيسير الطعام .

صلاة المغرب : لها ما لصلاة الظهر .

صلاة العشاء : فهي ختام النشاط اليومي ، والتخلص من جميع الانفعالات ، وبذلك ينام الإنسان دون قلق أو أرق .

إلى جانب أن الصلاة بحركاتها تزيد من حركات الأمعاء وإفراز المرارة وبذلك يكافح الإنسان الإمساك .

ثم إن سلوك المصلي يجنبه أمراض المدنية الشائعة من انفعالات ومؤثرات ، وخوف وقلق ، ويزيد من قوة الإنسان المعنوية ، إذا يعرف أن الله هو الخالق وهو الرازق وهو المقدر جل جلاله .



حكمة أوقات الصلاة صحيًا :

كما لن تفيد الصلاة إن لم تؤدَّ في أوقاتها ويتعود الإنسان عليها منذ الصغر ، والكثير الذي لا يداوم على الصلاة إلا في سن متأخرة فإن أغلبهم يصلون كسالى ليس في صلاتهم نشاط ، قال تعالى : ﴿ **ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى** ﴾ [التوبة : ٥٤] .

فعليك أخي المسلم أن ترغب ابنك وابنتك في الصلاة في السن الصغيرة وكن أنت وأمهم قدوة لهم يثبك الله خيرًا ، وينشأ الأطفال على الأخلاق الحسنة ، والخوف من الله ، فإن الصلاة سوف تنهاهم عن الفحشاء والمنكر ، فيعيشوا في أمان وتعيش أنت مرتاح البال .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

اللهم ارزقنا فيه إخلاص النية ، وإخلاص القبول

والانتفاع به ، والعمل بما فيه

واجعلنا من الذين يقولون فيفعلون

ويفعلون فيخلصون ، ويخلصون فيقبلون

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

المراجع :

بعد القرآن الكريم وتفاسيره ، وكتب الصحاح وشرحها ، وكتب الفقه بمذاهبها المختلفة قد رجعنا إلى ما يلي :

١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر . تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

٢ ـ زاد المعاد لابن قيم الجوزية . تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

٣ ـ إحياء علوم الدين للإمام الغزالي .

٤ ـ الفتح المبين شرح رياض الصالحين للإمام النووي . تحقيق طه عبد الرءوف سعد

٥ ـ الطب النبوي لابن قيم الجوزية .

٦ ـ صحيح البخاري تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

٧ ـ العقوبة الكبرى لتارك الصلاة . طه عبد الرءوف سعد ـ سعد حسن محمد

٨ ـ فتاوى النساء لابن تيمية .

٩ ـ الأحاديث القدسية . ط إحياء الكتب الإسلامية .

١٠ ـ فقه السنة . السيد سابق .

١١ـ منهاج القاصدين . أبو بكر جابر الجزائري .

١٢ ـ الأحاديث القدسية . طه عبد الرءوف سعد .



الفهرسة التفصيلية

الإمامة



١٢٧ ميدان الأزهر ـ القاهرة
١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
٣٦٨٤٦٠٤ـ٠١٠١٤٣١١١٤

اقرأ في هذا الكتاب :

* وضوء الرسول ﷺ .
* المسح على الخفين .
* التيمم .
* الأذان .
* أركان الصلاة .
* كيفية الصلاة .
* فرائض الصلاة وسننها .
* أنواع من الصلوات .
* مبطلات الصلاة .
* الإمامة .
* عقوبة تارك الصلاة .
* الفوائد العقلية والصحية للصلاة .



١٢٧ ميدان الأزهر - القاهرة
١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
٣٦٨٤٦٠٤ - ٠١٠١٤٣١١١٤

٦ جنيهات

